مدى مشروعية تعليق الجمع والجماعات بالمساجد منعا لتفشي وباء "كورونا المستجد" دراسة فقهية معاصرة

إعداد

د. أحمد مصطفَى مُعوّض مُحمَّد مُحرّم

المدرس بقسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

مدى مشروعية تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد؛ منعًا لتفشِّي وباء ''كورونا المستجِد''
دراسة فقهية معاصرة

أحمد مصطفَى مُعوّض مُحمَّد مُحرّم

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: AhmedMoharram1231.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

مع انتشار وباء فيروس ''كورونا المستجِد'' (كوفيد-١٩)، وكثرة الوفيات والإصابات به حول العالم؛ جاءت قرارات تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد؛ منعًا لتفشِّي هذا الوباء، وقد كثُر النزاع في حكم ذلك، لاسيما مع وجود اتجاهين للفقهاء المعاصرين بين القول بإباحة ذلك، وتحريمه. ويهدف هذا البحث إلى عقد موازنة بين الاتجاهين؛ وصولًا إلى ما يهتدي إليه الباحث في حكم هذه النازلة؛ بالنظر في النصوص الشرعية التي تتعلق بمحل مناط هذه النازلة، مع مراعاة المقاصد الشرعية، والقواعد المَرعِيَّة؛ ضمانةً لأن يكون البحث منضبطًا، مع عقد موازنة بين أدلة الاتجاهين؛ وأسباب الخلاف بينهما. وقد ترجَّح لدى الباحث القول بأنه: (يجوز تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد أمام عموم المصلين-بقيود-، دون تعطيل كليّ لشعائر الجمعة والجماعات أو تعليق إقامتها في جميع مساجد كل بلد). وأنه يصح القول بأنه

إذا حلَّ الوباء أو الطاعون في بلدٍ ما، أو اجتاح الدول والأقطار، وخيف على عموم الناس من الهلاك؛ فإنه يجب حينئذ تقديم حفظ النفس على ما سواها، طالما أنه لم يُعارض حفظ أصول الدِّين في ذاته، ولم يؤدِّ إلى إبطال أركانه وأُسُسِه. وأنه يختلف الخلاف الفقهي في حكم إقامة صلاة الجماعة في حق الفذ؛ عن حكم إقامة الجمعة وصلوات الجماعات في كل بلد من حيث الجملة؛ إذ كون ذلك من فروض الكفايات بإجماع الفقهاء. كما أن التعليق التام -القائم حاليًا- الشامل لكافة المساجد، وإن كان مما لا يجوز؛ إلا أنه لا يجوز تنزيل كلام الفقهاء فيما لو اجتمع أهل بلد على ترك الشعائر، أو التعطيل للمساجد عليه؛ إذ إنما يصدق ذلك في حالة الاجتماع على الرِدَّة -عياذًا بالله- أو قصد تخريب المساجد، وهذا منتفٍ في حالتنا.

الكلمات المفتاحية: العدوى، الصلاة، تعليق الجُمَع والجماعات، إغلاق، المساجد، فيروس كورونا.

Ceasing Friday and congregational prayers to curtail spread of new coronavirus (COVID-19) Contemporary Islamic Jurisprudence Study

Ahmed Mostafa Moawad Mohammed Muharram

Department of Comparative Fiqh, Faculty of Sharia and law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: AhmedMoharram1231.el@azhar.edu.eg

Abstract:

With the spread of the coronavirus pandemic “COVID-19” and the number of people tested positive and the number of deaths, the administrative authorities issued the order of ceasing Friday and congregational prayers at mosques, as a result, many competitive thoughts arose around, fostered this argument the two conflicted contemporary scholars views of its permissibility and impermissibility. This research seeks to compromise between the two opinions and to finally reach the true Sharia ruling in this concern. Instead, will examine the related Sharia law texts and considering the Sharia principles and established norms. That will make the research online with research rules, the research method will combine between the inductive and analytical method in comparing both views evidence material and the reason for conflict. The researcher reaches the conclusion of “it's permissible to cease Friday and congregational prayers -with conditions of- entirely ceasing the rituals of Friday and congregational prayers or to estop it everywhere and every city” Thus, it is permissible to say if a plague appeared in a certain land or outbreaks everywhere around the globe and there are an imminent danger night catch everyone, then is we shall primary override the human soul over anything else. As far as we did not breach the principles of religion itself. Further, the complete

ceasing of prayers -as we see today- which is not permissible; may not be compared with cases of allowed opposition.

Keywords: Ceasing Friday and congregational prayers in mosques, New coronavirus, (COVID-19), Sharia ruling.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

الحمد لله تعالى حمدًا يوافي نعمه بمنِّه وإفضاله، ويدافع نقمه بعزه وجلاله، ويكافئ مزيده بحُسن فعاله، أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأعظمه وأتمه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اعتقادًا لوحدانيته، وإذعانًا لجلاله وعظمته وصمديته، وأوقن أنه وحده النافع الضارّ، الفعَّال لما يريد، يحكم ولا مُعقِّب لحُكمه، ولا رادَّ لمشيئته، القائل في مُحكم التنزيل: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠].

وأشهد أن سيدَنا محمدًا عبده ورسوله، المصطفي من خليقته، المختار المجتبى من بريته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وأصحابه الأمجاد (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، صلاةً وسلامًا أفوز بهما يوم المعاد، وبعد؛

فمع انتشار وباء فيروس "كورونا المستجِد" (كوفيد-١٩)، وكثرة الإصابات به؛ حتى زادت عن خمسة ملايين شخصًا بهذا الوباء حول العالم، ووقوع كثير من الوفيات بسببه؛ جاءت قرارات تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد؛ منعًا لتفشِّي هذا الوباء.

علمًا بأنه قد جاءت قرارات تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد في أكثر الدول الإسلامية، وغيرها من الدول؛ بناءً على فتاوى أكثر المجامع الفقهية المعتبرة حول العالم، والتي تفيد إباحة ذلك؛ بقصد حماية الناس من تفشِّي هذا الوباء، وأخذًا بأسباب الحدِّ من إهلاك الأنفُس المعصومة.

ونظرًا لما للمساجد والصلاة بها من مكانةٍ كبيرة في نفوس المسلمين؛ فقد كانت هذه الفتاوى وما تبعها من قرارات حكومية بتعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد كليةً؛ مُستغربَة من كثير من عموم المسلمين، لاسيما أنهم لم يُعاينوا هذا الأمر من قبل، ولذا صارت هذه النازلة من الأهمية بمكان؛ لشحذ هِمم الباحثين في مجال الفقه الإسلامي للبحث حول تكييفها الفقهي، والوقوف معها بعين البصيرة والحِكمة؛ فلا يجعلون العاطفة مناطًا للحُكم، بل لابد من النظر في النصوص الشرعية التي تتعلق بمحل مناط هذه النازلة، مع مراعاة المقاصد الشرعية، والقواعد المَرعِيَّة؛ ضمانةً لأن يكون البحث منضبطًا دون إفراط ولا تفريط، لاسيما مع وجود خلاف بين العلماء المعاصرين حول حكم تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد، وإن كانت أكثر المجامع الفقهية على إباحته كما سيأتي.

سبب اختيار الموضوع:

قد كثُر السؤال والنزاع عن حكم تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد، والاقتصار على أداء الصلوات في البيوت أو أماكن العمل في أضيق نطاق، حيث وقع كثير من المسلمين في حيرة من أمرهم حيال ذلك، سواء أكان قبل صدور قرارات التعليق التي استندت لفتاوى الإباحة والجواز، أو بعد صدور هذه القرارات وتنفيذ العمل بها؛ لاسيما وقد انتشرت فتاوى من قال بتحريم تعليق إقامة الجُمَع والجماعات بالمساجد، فهل الراجح قول من أفتى بجواز الإقدام على ذلك من الهيئات والمجامع الفقهية وغيرهم من العلماء المعاصرين؛ منعًا لتفشِّي وباء "كورونا المستجِد"؟ أم الراجح فتاوى بعض العلماء التي تفيد بأنه يحرُم الإقدام على هذا التعليق؟ وأيهما أقرب لنصوص

الشريعة؟ وأوفق فهمًا لمقاصدها في تشريع الأحكام؟.

مع رغبة الباحث في القيام بواجبه الشرعي في إبداء رأيه في هذه النازلة، ومحاولته الجواب عن هذه التساؤلات؛ جامعًا اتجاهَي الفتوى بين الإباحة والتحريم، علمًا بأن إبداء الباحث رأيه في هذه النازلة ومشاركته فيها بسهم؛ قد استلزم النظر فيما استدل به كل اتجاه على قوله، سواء أكان الاتجاه القائل بإباحة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد منعًا لتفشِّي الوباء، أو القائل بحظر ذلك، -مع تدعيم أدلة كلٍّ من الاتجاهين ومناقشة ما أمكن مناقشته من استدلالات أو الجواب عما ذكروه من مناقشات؛ إفادة للقارئ والمطالع لهذا البحث-، مع إجراء موازنة بين الاتجاهين؛ وصولًا لما يهتدي إليه نفس الباحث، طالبًا من الله تعالى الإخلاص والتوفيق والعَون والمدد.

الدراسات السابقة:

هذه المسألة هي نازلة الساعة، وحديث الناس؛ إلا أن ما صدر فيها هو الفتاوى التي أصدرتها الهيئات والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي وبعض المتخصصين في الفقه الإسلامي وأصوله، سواء على المواقع والتطبيقات الالكترونية، أو في الصُحف الإخبارية، لكنه لم يُكتب فيها حتى الآن -بحسب علمي- أي أبحاث أكاديمية، أو كتابات مستقلة؛ تفصِّل الحكم الفقهي فيها -على نحو ما أعتزم القيام به-؛ لاسيما وأن الوباء لايزال منتشرًا، وكذا تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد لا يزال مستمرًّا حتى وقت كتابة هذا البحث.

هذا؛ وقد وقفتُ قبل فراغي من كتابة هذا البحث؛ على ما قام به ا.د/

مسعود صبري؛ بجمع ما صدر من فتاوى حول الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس ‘‘كورونا المستجِد’’، في شتى الأبواب الفقهية، وأسماه: ‘‘فتاوى العلماء حول فيروس كورونا’’، من مطبوعات: دار البشير للثقافة والعلوم، بالقاهرة؛ راصدًا في هذا الكتاب حركة الاجتهاد الفقهي المعاصر، وموثقًا توثيقًا تاريخيًا لاجتهاد الفقهاء في هذه النازلة كما ذكر في أول كتابه[1]، وقد قام في نهاية الكتاب بطباعة نسخ مصورة من كل فتوى أو موقع الكتروني، فيما أسماه: ‘‘مُلحق الصور’’.

وقد استفدتُ من هذا الكتاب أنه يسِّر لي التوثيق العلمي للفتاوى التي اطلعت عليها عبر المواقع الالكترونية الرسمية لهذه الهيئات وتلك المجامع، وصفحات تطبيق ‘‘فيس بوك’’ الموثقة لأصحابها، وكذا الفتاوى التي نُشِرت في بعض المواقع الإخبارية؛ بحيث صار توثيقي لأقوالهم من كتابه المطبوع، بدلًا من التوثيق من المواقع الالكترونية؛ فجزاه الله خيرًا على هذا الجمع المبارك.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي منهجًا مرتّبًا كما يلي:

أولًا: المنهج الاستقرائي: حيث استقريتُ ما صدر عن المجامع الفقهية والفقهاء المعاصرين -ما أمكنني- حول حكم تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد منعًا لتفشّي وباء فيروس ‘‘كورونا المستجِد’’(كوفيد-١٩)، سواء بالاتجاه القائل بالإباحة، أو الاتجاه القائل بالتحريم.

(١) (فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، د مسعود صبري، (ص٥).

ثانيًا: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل ما تم استقراؤه من أقوال وأدلة الاتجاهَين؛ من حيث فهم المادة العلمية ودراستها، وتقسيمها في مبحثَين، بعد نسبتها إلى أصحابها؛ للخروج بمنهج علمي سليم، ثم عقد موازنة بين أدلة الاتجاهين؛ وصولًا لما يهتدي إليه الباحث.

خُطة البحث:

تتكون خُطة البحث من مقدمة، ومطلب تمهيدي، وثلاثة مباحث، ثم أهم النتائج والتوصيات.

أما المقدمة فتشتمل على:-

سبب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

ثم المطلب التمهيدي: وفيه فرعان؛ أعرض في فرعه الأول التصوير الفقهي للنازلة، كما أعرض في فرعه الثاني تحرير محل النزاع، وسبب الخلاف الواقع بين الفقهاء المعاصرين في هذه النازلة.

وأما المبحث الأول: الاتجاه الأول؛ القائل بإباحة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد؛ منعًا لتفشِّي وباء ''كورونا المستجِد''، ففيه مطلَبان:

- المطلب الأول: بيان أصحاب الاتجاه الأول القائل بإباحة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد.
- المطلب الثاني: بيان أدلة الاتجاه الأول القائل بإباحة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد، ومناقشاتها، وفيه أربعة فروع:
  - الفرع الأول: أدلة الاتجاه الأول من الكتاب الكريم

- الفرع الثاني: أدلة الاتجاه الأول من السنة
- الفرع الثالث: أدلة الاتجاه الأول من المعقول
- الفرع الرابع: أدلة الاتجاه الأول من القواعد الفقهية

وأما المبحث الثاني: الاتجاه الثاني؛ القائل بحُرمة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد، وفيه مطلَبان:

- المطلب الأول: بيان أصحاب الاتجاه الثاني القائل بحُرمة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد.
- المطلب الثاني: بيان أدلة الاتجاه الثاني القائل بحُرمة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد، ومناقشاتها، وفيه أربعة فروع:
  - الفرع الأول: أدلة الاتجاه الثاني من الكتاب الكريم
  - الفرع الثاني: أدلة الاتجاه الثاني من السنة
  - الفرع الثالث: أدلة الاتجاه الثاني من الإجماع
  - الفرع الرابع: أدلة الاتجاه الثاني من المعقول

وأما المبحث الثالث: الموازنة بين الاتجاهَين، وبيان رأي الباحث، فيشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس، وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: مكانة حفظ الدين، وحفظ النفس.
  - الفرع الثاني: الترتيب المقاصدي لحفظ الدين، وحفظ النفس.
  - الفرع الثالث: تنزيل الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس على نازلة

تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد.

- المطلب الثاني: إقامة الجمعة والجماعات في كل بلد، وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: بيان أدلة فرضية إقامة الجمعة والجماعات فرضًا كفائيًّا في كل بلد.
  - الفرع الثاني: تنزيل حكم إقامة الجمعة والجماعات في كل بلد على نازلة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد.
- المطلب الثالث: تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد منعًا للأوبئة عبر التاريخ الإسلامي.
- المطلب الرابع: بيان رأي الباحث

ثم أهم النتائج والتوصيات

ثم فهرس المصادر والمراجع.

ثم فهرس الموضوعات.

المطلب التمهيدي

لمَّا كان الحُكم على الشيء فرع عن تصوُّرِه؛ فإنني أمهدّ الكلام في تناول حكم هذه النازلة، بهذا المطلب التمهيدي، والذي يشتمل على فرعين، بيانهما كالتالي:

الفرع الأول:

التصوير الفقهي للنازلة

فقد حلَّ البلاء بوباء فيروس"كورونا المستجِد" (كوفيد-١٩) ابتداءً من شهر ديسمبر ٢٠١٩م، في مدينة "ووهان" الصينية، قبل بدء انتشاره بعدها في بعض المدن الصينية الأخرى، ومنه إلى العديد من بلدان العالم.

ويعد فيروس"كورونا المستجِد"(كوفيد-١٩) مرضًا معديًا بحسب منظمة الصحة العالمية (**WHO**) على موقعها الرسمي؛ وهو آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولذا سُمّي بـ"المستجِد"، وتُعدُّ فيروسات كورونا سلالات واسعة من الفيروسات التي تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعلوم طبيًا أن عددًا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراضًا تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى أمراض أشد خطورة، مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)، والمتلازمة التنفسية حادَّة الخطورة (سارس)، ويعاني من يصابون بفيروس"كورونا المستجِد" (كوفيد-١٩) من أعراض متعددة، أشدها الصعوبة في التنفس؛ والتي قد تؤدي للوفاة، وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المصابين به، لاسيما كبار السن، والأشخاص المصابون بأمراض أخرى مُزمِنة، مثل: ارتفاع ضغط

الدم أو أمراض القلب والرئة أو السكري أو السرطان[1].

ولذا؛ فإنه لمَّا كان الخوف من تفشِّي فيروس ''كورونا المستجِد'' (كوفيد-١٩) قد بلغ مبلغه؛ لاسيما مع سرعة انتشار العدوى به، مع عدم الوصول إلى علاج ناجع له، مع تزايد الخوف من وقوع مزيد من الإصابات والوفيات؛ نظرًا لتزايدهما مع سرعة انتشاره؛ حتى إنه لم تسلم منها دول عظمى ذات منظومات صحية متطورة، بحيث صنفته منظمة الصحة العالمية وباءً عالميًا ثم جائحة، ومع إصابة أكثر من خمسة ملايين شخصًا بهذا الوباء حول العالم، مع وفاة مئات الآلاف بسببه-حتى وقت كتابة هذا البحث في شهر رمضان ١٤٤١هـ-، على أن هذا فقط ما تم رصده معمليًا وتم إعلانه رسميًا، بخلاف ما لم يُرصد..

ومع تأكُّد المعلومات الطبية التي تفيد أن الخطر الحقيقي للفيروس يكمُن في سهولة وسرعة انتشاره، وليس في إمكانية الشفاء منه، أو كونه مميتًا؛ مقارنةً بغيره، وأن المصاب به قد لا تظهر عليه أعراضه، ولا يعلم أنه مصاب به؛ وهو بذلك ينشُر العدوى في كل مكان ينتقل إليه[2].

وبالفعل فقد أخذ قطار الموت يحصد الأرواح بالآلاف في بعض البلاد، وبالمئات في بعضها الآخر، وانتشر فيما يزيد عن مائة وثمانين دولة، وصار الحديث عن "منع التجمعات" حديث الساعة، لاسيما بعد تعليق عمل

(١) (الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٢) (الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية).

المطارات والرحلات الجويَّة، وتعليق الدراسة بالمدارس والمعاهد والجامعات في أكثر دول العالم، ومنها أكثر الدول الإسلامية والعربية، -والذي تبِعه فرض غالبية الدول حظر التجوّل الجزئي، ثم تبعه حظر كلي في بعض الدول-، فكان الطرح عن مدى إمكانية إغلاق المساجد، وفق نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ فيما يتعلق بالمسلمين، -وإغلاق الكنائس والمعابد وغيرهما لغير المسلمين-؛ منعًا لتفشِّي العدوى بهذا الوباء.

ولذا؛ فقد استلزمت واقعية الفتوى، ومواكبةً لهذه النازلة بمستجداتها، وانطلاقًا من المسؤولية الشرعية؛ أن صدرت كثير من الفتاوى من غالبية المجامع الفقهية والهيئات المعتمدة للفتوى محليًا ودوليًّا بشأن هذا الأمر الجلل، والتي تجيز -في أغلبها- تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد، وذلك في أكثر الدول الإسلامية وغيرها؛ ليتم تعليقها حمايةً للناس من تفشِّي الفيروس، مع الاكتفاء برفع الأذان مع تعديل صيغته، على تصلى الصلوات في البيوت، وكذا الجمعة ظهرًا أربع ركعات في البيوت؛ فرادى أو جماعات؛ لحين رفع الله تعالى لهذا الوباء؛ وذلك رفعًا للحرج عن عموم المسلمين، وتوسعًا في فقه الأعذار والترخُّص، مع بيان أن هذا من باب الأخذ بالأسباب؛ إذ التجمعات تعتبر من الأسباب الرئيسة في انتقال العدوى بمخالطة بعض المصابين -لاسيما من لم تظهر عليهم أعراض الإصابة بالفيروس- لغيرهم من الأصحَّاء.

هذا؛ وقد قامت هذه الهيئات التي أصدرت فتاوى إباحة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد؛ بتدعيم فتاويها بأدلة شرعية، وقد أخذت بهذا أكثر الحكومات؛ فتم صدور قرارات تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد في

غالبية الدول العربية والإسلامية وغيرها من الدول الغربية؛ حتى تم إغلاق الحرمين الشريفين دون المصلين في ظاهرة نادرة، ومُنعت زيارة الحبيب المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وبكى كثير من المسلمين من هذه القرارات ووجدوا في هذا نوعًا من الجفاء لبيوت الله تعالى، ومسارعة واستباقًا في ذلك، لاسيما إغلاق الحرمين الشريفين، واشتدت بهم العاطفة وأخذهم الشجون، وأنه كان لابد من تأخير هذه الخطوات إن جازت، لكنهم امتثلوا مقتضى الأوامر الصادرة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد-ولله الحمد-؛ إما ثقةً في فتاوى من أفتوا بجواز الإقدام على ذلك من علماء الأمة؛ وهو الغالب، أو خوفًا من بطش قوة القانون والسلطة التنفيذية.

وبينما أيّد كثيرون هذه الخطوات وباركوها، ورأوا فيها تحصينًا واحترازًا من تفشّي العدوى بمنع هذه التجمعات، ولو كانت في بيوت الله تعالى، فقد رأى البعض هذا مخالفًا لبعض الأدلة الشرعية؛ ولذا أصدر بعضُ المتخصصين في الفقه الإسلامي فتاوى تفيد أنه لا يجوز شرعًا الإقدام على تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد، بل الواجب دوام الصلاة في المساجد جُمَعًا وجماعات...

ولذا كثُر النزاع في حكم تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد؛ منعًا لتفشّي وباء "كورونا المستجِد"، لاسيما مع وجود اتجاهين للفقهاء المعاصرين بين القول بإباحة ذلك، وتحريمه.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع، وسبب الخلاف

أبدأ أولًا بتحرير محل النزاع؛ تمحيصًا للكلام في هذه النازلة، وبيانا لما

وقع فيه الخلاف، فأقول وبالله التوفيق:

- **أولا: تحرير محل النزاع:**

يمكن القول بأنه ليس ثمَّ خلاف في وجوب الأخذ بأسباب الوقاية المشروعة، وجواز منع المرضى بالأمراض المعدية من المساجد تجنبًا لأذية عموم المصلين، وكذا جواز الترخُّص لمن شاء في التغيب عن صلاة الجمعة والجماعة حين ينتشر الوباء؛ طالما أنه خاف على نفسه أو أهله هلاكًا أو أذى، وكذا أن لولي الأمر أن يُعلِم رعيته بهذه الرخصة ويُرشدهم للأخذ بها، وكذا جواز تعديل صيغة الأذان؛ إيذانًا بذلك.

وإنما الخلاف في: هل يجوز القول بجواز تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد؛ أخذًا بأسباب الوقاية؟، وهل يُباح منع كافَّة المسلمين من إقامة الصلوات في المساجد بما فيهم من أراد من الأصحَّاء الأخذ بالعزيمة؟ أم يحرم ذلك ويكون صدًّا عن بيوت الله تعالى؟

- **ثانيًا: سبب الخلاف:**

يمكن القول بأن سبب الخلاف هنا؛ قد يكون منحصرًا في عدة مسائل:

الأولى: الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس، ومكانة كل منهما، وأيهما يُقدَّم عند تعارضهما؟.

الثانية: حكم إقامة صلاة الجمعة في كل بلد تستوفي شروط إقامتها، وكذا حكم إقامة صلوات الجماعات في كل بلد أو محلة؛ أي من حيث الجُملة؛ بحيث يكون أثر هذا الحكم هو الوقوف على توصيف للواقع، وبيانًا

لما إذا كان التعطيل للمساجد كُليًّا؛ جائزا أم لا؟.

الثالثة: هل وقع إغلاق للمساجد منعًا للأوبئة عبر التاريخ الإسلامي، وتم خلال ذلك تعطيل إقامة الجُمع والجماعات؟؛ وذلك حتى لا يكون القول بذلك ابتداعًا لا أصل لوقوعه، مع قيام الداعي؛ لاسيما مع وقوع الطواعين والأوبئة في زمان الصحابة الكرام ومَن بعدَهم عبر العُصور.

المبحث الأول

الاتجاه الأول القائل بإباحة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد؛ منعًا لتفشِّي وباء "كورونا المستجِد"

تمهيد:

سوف أبدأ بهذا الاتجاه نظرًا لكثرة القائلين به، ولكونه الاتجاه الذي ذاع وانتشر خلال هذه النازلة، وبه أخذ الحكومات، وصدرت بمقتضاه القرارات المُلزِمة.

على أنه بالنظر في مجموع الفتاوى التي صدرت من الاتجاهَين، وما استدل به كل اتجاه فقهي على ما ذهب إليه، وكذا ما وجَّهَهُ بعضهم من مناقشات أو ردود على أصحاب الاتجاه الآخر؛ فإنه يمكن تسطير المبحث الأول والثاني؛ إفادة للقارئ والمطالع لهذا البحث.

وتجدر الإشارة إلى أن مشاركة الباحث بمناقشة أو جواب؛ إنما تكون بقوله: "**يمكن أن يُناقَش بكذا**"، وكذا مشاركته بالجواب فإنه يقول: "**يمكن أن يُجاب بكذا**"، وذلك من باب التلاقُح الفقهي.

وسوف أجعل تناول هذا المبحث في مطلَبَين؛ تيسيرًا على القاريء؛ ليكون على النحو التالي:

- المطلب الأول: بيان أصحاب الاتجاه الأول القائل بإباحة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد.
- المطلب الثاني: بيان أدلة الاتجاه الأول القائل بإباحة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد، ومناقشاتها.

المطلب الأول

بيان أصحاب الاتجاه الأول القائل بإباحة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد.

اتجه أكثر علماء الأمة من المعاصرين إلى هذا الاتجاه، والذي مفاده أنه يُباح تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد منعًا لتفشِّي وباء "كورونا المستجِد"؛ لحين رفع الوباء، مع الاكتفاء برفع الأذان بها؛ للإعلام بدخول وقت الصلاة.

وقد ذهب إلى هذا هيئات علمية معتبرة:

فقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف فتواها في يوم الأحد ١٨ من رجب ١٤٤١هـ، الموافق ١٥ من مارس ٢٠٢٠م، بأنه يجوز شرعًا تعليق الجُمَعِ والجماعات في كافة مساجد البلاد؛ خوفًا من تفشِّي الفيروس، مع وجوب رفع الأذان لكل صلاة بالمساجد حينئذٍ مع تعديل صيغته؛ على أن يُصلي المسلمون الصلوات الخمس وصلاة الجمُعة جماعةً أو فرادى في البيوت، أو في أي مكان آخَر غير مزدحم[1].

وكذا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم (٢٤٧) في يوم ٢٢ من رجب ١٤٤١هـ، بأنه يسوغ شرعًا تعليق صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، واستثنت من

(١) (فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، (فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص١٣).

ذلك الحرمان الشريفان[١]. وإن توقَّفت الصلوات فيهما أيامًا ثم عادت.

وكذا فتوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين برقم(١)، لسنة ٢٠٢٠م، في يوم١٩ من رجب ١٤٤١هـ، الموافق ١٤ من مارس ٢٠٢٠م، والتي جاء فيها: يدعو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين كافة المسلمين إلى إيقاف إقامة صلاة الجمعة وصلوات الجماعة، في أي بلد بدأ فيه تفشي الوباء، وأصبح يشكل مصدر خوف حقيقي، بناء على التقارير الطبية الموثوقة المعتمدة من الدولة، ويستمر هذا الإيقاف إلى حين السيطرة على الوباء وتجاوز مرحلة الانتشار والخطر، حسبما تقدره الجهات العليمة المختصة[٢].

وكذا المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث؛ والذي جاء في فتواه حول فيروس كورونا أنه إذا اقتضى الأمر عدم إقامة الصلوات جماعة، وكذلك الجُمعات، وإغلاق ساحات الاجتماعات، وتعطيل المدارس والمعاهد والجامعات، وما إلى ذلك من إجراءات احترازية؛ فإن الإسلام يجيز ذلك[٣].

وأما فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية في بيانها (الأول بشأن كورونا): فقد علَّقت جواز تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد على قرارات الجهات الطبيَّة، فنصَّت على أنه لا يجوز

(١) (فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، (فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص١٦).

(٢) (فتوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، (فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص٢٤).

(٣) (فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، (فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص٢١).

لإدارات المساجد والمراكز الإسلامية إلغاء صلاة الجمعة أو الجماعة بها لأجل وجود حالات إصابة بفيروس كورونا في الولايات المتحدة إلا لو أصدرت السلطات الصحية بمدينة معينة تعليمات تلزم بإغلاق دور العبادة ومنع التجمعات، فحينئذ تلتزم الإدارات بتنفيذ هذه التعليمات، ويكون ذلك عذرا يبيح صلاة الجمعة ظهرا في البيوت لحين فك هذا الحظر[١].

وجاءت فتوى لجنة الفتوى الرئيسة بالأزهر الشريف بأنه يجب على كل الجهات المعنية الالتزام بالإجراءات الاحترازية التي تمنع من تفشِّي هذه الفيروسات سواء منها ما يتعلق بالتجمع في وسائل المواصلات، أو المقاهي أو أداء الصلوات في المساجد، وحتى صلاة الجمعة؛ حفظًا للنفوس[٢].

وكذا فتوى دار الإفتاء المصرية، التي نصت على أنه إذا أخبرت الجهات المعنية بضرورة منع الاختلاط في الجمع والجماعات بقدر ما، وألزمت به؛ فيجب حينئذ الامتثال لذلك، ويندرج في ذلك بما يراعي هذه التوصيات والإلزامات، ويبقى شعار الأذان[٣].

ومركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية، والذي نصَّ على أنه إذا تبيّن بالتقارير والدراسات المتخصصة أن مرضًا ما (مثل كورونا) صار وباءً عامًّا،

---

(١) (فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، (فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص٣٧).

(٢) (فتوى لجنة الفتوى الرئيسة بالأزهر الشريف، (موقع مجمع البحوث الإسلامية، بتاريخ ١٥ من مارس٢٠٢٠م): http://www.azhar.eg/magmaa

(٣) (فتوى دار الإفتاء المصرية، (فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص١٠٧).

وأن من طرق حدِّه والوقاية منه منعَ الاجتماعات، والتزام المنازل والبيوت؛ فيجوز لولي الأمر وقتئذٍ تقييد الشعائر الإسلامية المبنيّة علىٰ الجماعات؛ بمنع الاجتماع لها، كالجماعة وصلاة الجمعة والعيدين وغير ذلك، وتأدية تلك الشعائر بصورة منفردة؛ حفاظًا علىٰ النفس، وتحقيقًا للمصلحة العامة المعتبرة شرعًا[١].

وكذا فتوى المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء[٢]، والمجلس العلمي الأعلى وهو أعلى هيئة دينية للإفتاء بمملكة المغرب[٣]، وفتوى مجلس الفتوى بالإمارات[٤]، وفتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية[٥].

وكذا فتوى اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر؛ التي أوصت في مرحلة أولى بغلق المساجد بعد الفراغ من الصلاة،

---

(١) (فتوى مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكتروني، وقد نشرها عبر صفحته الرسمية على موقع "فيس بوك"): https://www.facebook.com/fatwacenter

(٢) (فتوى المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، (فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص٨٩).

(٣) (فتوى المجلس العلمي الأعلى بالمغرب، (فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص٨٣).

(٤) (فتوى مجلس الفتوى بالإمارات، (فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص١٠٢).

(٥) (فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، منشور بموقع "العربي" بتاريخ ١٧ من مارس٢٠٢٠م):

https://www.alaraby.co.uk/society/a1d7fe60-7104-45c8-aa60-1576e376c031

مع الانتهاء من صلاة الجمعة في عشر دقائق، قبل أن تفتي بجواز الغلق التام[١].

وفي فلسطين أعلنت دائرة الأوقاف الإسلامية في القدس إغلاق المصليات المسقوفة داخل المسجد الاقصى كإجراء وقائي لمنع تفشِّي فيروس كورونا المستجد[٢].

وأما فتوى دائرة الإفتاء العام بمملكة الأردن الهاشمية: فقد أفتت بوجوب الإغلاق؛ إلا أنها استثنت مسجدًا واحدًا في البلاد، وهو مسجد الملك الحسين بن طلال؛ لأداء صلاة الجمعة مع إذاعة الصلاة عبر القنوات الإذاعات، مع اقتصارها على أربعين ممن تصح بهم الجمعة من أبناء الخدمات الطبية[٣].

كما أعلنت هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت إيقاف صلاة الجماعة لجميع الفروض في المساجد؛ على أن يكتفى برفع الأذان فقط، مع غلق أبواب المساجد[٤].

---

(١) (فتوى اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، (فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص٩٧، ١٠٠).

(٢) (فتوى دائرة الأوقاف الإسلامية في القدس، منشورة بموقع جريدة ''المصري اليوم''، بتاريخ ١٥ من مارس٢٠٢٠م):
https://www.almasryalyoum.com/news/details

(٣) (فتوى دائرة الإفتاء العام بمملكة الأردن، (فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص١١٨).

(٤) (فتوى هيئة الفتوى بدولة الكويت، (فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص٩١).

وكذا فتوى أساتذة كلية الشريعة بجامعة قطر[1].

وغير ذلك كثير من دور الفتوى وهيئاتها، ووزارات الأوقاف والشئون الإسلامية في غالبية الدول الإسلامية، وأكثر المراكز الإسلامية حول العالم، وكثير من المتخصصين في الفقه الإسلامي وأصوله.

(١) (فتوى أساتذة كلية الشريعة بجامعة قطر، (فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص١٢٤).

المطلب الثاني

بيان أدلة الاتجاه الأول القائل بإباحة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد، ومناقشاتها.

استدل القائلون بجواز تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد؛ لحين رفع الوباء، بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، والمعقول، والقواعد الفقهية، وسأجعلها في أربعة فروع، بيانها كالتالي:

الفرع الأول:

أدلة الاتجاه الأول من الكتاب الكريم

استدلوا بعموم النصوص الشرعية من الكتاب الكريم الدالة على وجوب حفظ النفس، واجتناب كل ما يؤدي إلى خلل فيها، أو في أي عضو يؤثر بالسلب عليها[1]، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة، من الآية: ١٩٥)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء، من الآية:٢٩)

وجه الدلالة:

تدل هاتان الآيتان على وجوب تجنُّب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس، أو المجازفة بها؛ فإنّ حفظ النفس من التلف من الأمور التي جاء

(١) (فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف)، (فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية).

الشارع الحكيم بتقريره، والوصاية به[١]؛ ومن دلائل ذلك أن وقوع فعل ''تلقوا'' في سياق النهي؛ يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة؛ أي كل تسبب في الهلاك عن عمد؛ فيكون منهيا عنه محرمًا ما لم يوجد مقتض لإزالة ذلك التحريم[٢].

ولذا فيجب اعتبار حفظ النفس الإنسانية، ودفع الضرر عنها؛ حيال التعامل مع هذا الوباء المنتشر، والذي طال ضرره النفوس والأموال، وتكبدت بسببه البشرية أضرارا على كافة المستويات؛ فيتعين تضافر الجهود من العالم كله لدفع هذا الوباء العالمي، ومن ذلك منع التجمعات البشرية[٣]؛ إذ المحافظة على النفس مقصدٌ مهمّ من مقاصد الشريعة الإسلامية، وعناية الإسلام به جعلته كلية شرعية تستعلي عند الترجيح على كثير من الفروع المسطورة، ورعاية هذا المقصد يسترشد بها في تصحيح الترخص، فلما كان الاختلاط بين الناس في هذه الأيام سببٌ للإصابة بالأمراض المُعدية التي قد تؤدي- لا قدّر الله- للوفاة؛ فإنه يعود على مقصد حفظ النفس بالنقض[٤]، لاسيما وأن فوت الأنفس واختلال النظام؛ مفسدة لا تستدرك[٥]، ومن لوازم

(١) (التفسير القرآني للقرآن (٣/ ١٠٣٤).

(٢) (التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢/ ٢١٥).

(٣) (فتوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين).

(٤) (فتوى دائرة الإفتاء العام بمملكة الأردن)، (فتوى د جدي عبد القادر، الأستاذ بكلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر بالجزائر)، (فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص١٦٧).

(٥) (فتوى أساتذة كلية الشريعة بجامعة قطر).

اعتبار حفظ النفس صحة إيقاف الجمع والجماعات حفاظا على الأنفس المعصومة؛ لاسيما إذا كانت الجمعة والجماعات قد أضحت -بحسب أهل الاختصاص والخبرة الطبية- سببًا لانتشار عدوى كورونا واتساع رقعة المرض، وتعين الترخص بتركهما سبيلًا للتحكم فيه وتقليل بلائه ودفع ضرره إلى أن تنجلي الغمة(١).

الفرع الثاني:

أدلة الاتجاه الأول من السنة

وأما استدلالهم من السنة النبوية المطهرة، فاستدلوا بعدّة أحاديث..

بيانها كالتالي:

أولًا: جاءت السنة النبوية المطهرة باعتبار أن الخوف على النفس أو المال أو الأهل؛ أعذارٌ تُبيح ترك الجمعة أو الجماعة؛ ومن ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، « لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»(٢).

---

(١) (فتوى د جدي عبد القادر).

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه (١/١٥١)، كتاب (الصلاة)، باب (في التشديد في ترك الجماعة)، برقم (٥٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٦٣)، كتاب (الجمعة)، باب (ترك إتيان الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناهما من الأعذار)، برقم (٥٦٤١).
وقد صححه الحاكم وذكر له شواهد، فقد قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٧٢): «هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط

وهو ما قرره الفقهاء، قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد: ''وأما قوله في الحديث: ''من غير عذر''، فالعذر يتسع القول فيه، وجملته: كل مانع حائل بينه وبين الجمعة، مما يتأذى به أو يخاف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضًا لابد منه، فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك''(١).

وقد عدَّد الإمام ابن قدامة أنواع الخوف المعتبر، فقال في شأن ترك الجماعة والجمعة: ''ويعذر في تركهما الخائف؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ''العذر خوف أو مرض''، والخوف ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل. فالأول: أن يخاف على نفسه سلطاناً يأخذه، أو عدوًا، أو لصًا، أو سبعًا، أو دابة، أو سيلًا، ونحو ذلك، مما يؤذيه في نفسه..''(٢).

وبين الفقهاء أنه لا فرق في ذلك بين الجُمعة وسائر الجماعات في الأعذار، قال زين الدين العراقي: ''فيه أن الأعذار المذكورة رخصة في مطلق الجماعة، سواء فيه الجمعة وغيرها، وقد صرح في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه «في يوم جمعة»، ولم يفرق أصحابنا في أصحاب الأعذار بين الجمعة والجماعة''(٣).

=

الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما وله في سنده عن عدي بن ثابت شواهد، فمنها..»

(١) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٢) (المغني لابن قدامة (١/ ٤٥١).

(٣) (طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٢٢).

وبناء على ذلك: فيجوز ترك الجمعة والجماعة عند انتشار الأوبئة والطواعين، وخوف العدوى، طالما كان الخوف محققًا، مثل فيروس كورونا المستجِد؛ فإن مخافة الإصابة به من هذا القبيل[1].

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش بأن الخوف يُسقط وجوب الجمعة والجماعة عن الخائف وحده، ولا يُبيح إغلاق المساجد، كما لا يمنع من لم يخف على نفسه من إقامة الصلوات في المساجد، ولذا فإنه تصح الفتوى بعدم وجوب صلاة الجمعة وكذا صلوات الجماعة بسبب الخوف من الوباء، دون المنع من إقامة الجمعة والجماعة كليةً؛ فإنه منع من الاستجابة للأمر القرآني، في قوله سبحانه: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله﴾ [الجمعة، من الآية: ٩].

وعلى ذلك: فإنه لا يصحّ منع المصلين الأصحاء من إقامتها في المساجد إذا أخذوا بالعزيمة، ولم يترخَّصوا[2].

ويمكن أن يُجاب:

بأن العُذر قد صار بانتشار الوباء عُذرًا عامًّا، وكذا ترخصًا باعتبار حفظ الأنفس المعصومة من الهلاك؛ أحد الضرورات الخمس.

ثانيًا: ثبوت الترخُّص بترك الجمعة والجماعات في المساجد؛ بالسنة الفعلية، ومن أدلة ذلك:

---

(١) (فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف)، (فتوى د جدي عبد القادر).

(٢) (فتوى د حاكم المطيري).

١) ما ثبت أن عَبْدَ اللهِ بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: ''إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ''، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: ''فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ''[(١)].

٢) وما ثبت عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على جواز ترك الجمعة والجماعات تفاديًا للمشقة الحاصلة بسبب المطر الشديد والوحل، وبالرُّغم من فضيلة صلاة الجمعة وأنها من الشعائر التعبدية التي أمر الله بإعلانها وتعظيمها، وأفضلية صلاة

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢)، كتاب (الجمعة)، باب (الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر)، برقم (٩٠١)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٤٨٥/١)، كتاب (صلاة المسافرين وقصرها)، باب (الصلاة في الرحال في المطر)، برقم (٦٩٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩/١)، كتاب (الأذان)، باب (الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة)، برقم (٦٣٢)، ومسلم في صحيحه (٤٨٤/١)، كتاب (صلاة المسافرين وقصرها)، باب (الصلاة في الرحال في المطر)، برقم (٦٩٧)، واللفظ له.

الجماعة في الصلوات الخمس؛ إلا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخّص -بالوحي- للمسلمين أداء الصلاة في الدور والمنازل والمساكن عند خوف لحوق الضرر بسبب المطر والبرد الشديد والوحل؛ قال ابن قدامة: ''ولا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب، أو وحل يشق المشي إليها فيه... ولأنه عذر في الجماعة، فكان عذرا في الجمعة، كالمرض، وتسقط الجمعة بكل عذر يسقط الجماعة''(١).

ولا شك أن خطر الإصابة بهذا الوباء "فيروس كورونا المستجِد" أو الموت به؛ أعظم من مشقَّة الذهاب للصلاة مع المطر وغيره، وعليه فإن الترخُّص بترك صلاة الجمعة والجماعة في المساجد عند حلول الوباء ووقوعه؛ أمر شرعي ومُسلَّم به واقعًا وفقهًا(٢)؛ قال الإمام ابن عبد البر عن هذا الحديث: ''وفيه من الفقه: الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة، وفي معنى ذلك كل عذر مانع وأمر مؤذ، وإذا جاز التخلف عن الجماعة للعَشاء والبَول والغائط؛ فالتخلف عنها لمثل هذا أحرى''(٣).

بل إن الضرر الناتج عن انتشار الوباء أشد وأعم من الضرر الناشئ عن المطر والبرد والوحل، ولا شك أنه يصح إلحاقه به في الحكم، بقياس جليّ من باب أولى؛ فإن النصّ وارد في المطر الشديد والوحل مع إمكان التحرز منه، فأحرى من ذلك تطبيق النص في ما لا يمكن الاحتراز منه كانتشار

(١) (المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٢) باختصار.

(٢) (فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف)، (فتوى دار الإفتاء المصرية).

(٣) (الاستذكار (١/ ٤٠١).

العدوى والفيروسات المُعدية والناقلة للمرض والمسببة للموت والهلاك؛ مما يكون معه الضرر أشدُّ، ويصعب الاستنقاذ منه.

والبديل الشرعي عنها أربع ركعات ظهرًا في البيوت، أو في أي مكان غير مزدحم[1].

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكن أن يناقش بأن الصلاة في البيوت أو الرحال عند البرد الشديد والريح العاصف عذر معتبر شرعًا؛ يرخِّص التخلف عن الجُمع والجماعات، لكنه لا يُلغي الأصل وهو إقامة الجمعة والجماعة، فليس فيه منع من أراد الأخذ بالعزيمة؛ قال الإمام النووي: ''هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة''[2].

وعليه: فالخطاب بالرخصة فيها إنما هو لآحاد المسلمين الذين يجوز لهم التخلف عن المساجد للصلاة للعذر المعتبر شرعًا، مع مشروعية إشهار ولي الأمر لتلك الرخصة، لكنه لا ينسحب النص الدال على جواز التخلف عن الجماعات بالأعذار؛ على تعطيل المساجد بالكلية، فمن استدل بالقياس هنا على محل النزاع؛ فقد أخطأ؛ حيث أعطى الفرع حكما لم يثبت لأصله، ألا وهو تعطيل المساجد ومنع الصلاة فيها، ولا يمكن بأي منطق أصولي أو

(١) (فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف).

(٢) (شرح النووي على مسلم (٥ / ٢٠٧).

استدلالي سليم أن يُعطى الفرع حكما لم يثبت للأصل المقيس عليه[1].

الجواب عن هذه المناقشة:

يمكن أن يجاب بأن الأمر هنا ليس إثباتًا لحكم لفرع لم يثبت لأصله، بل الأمر يتعلق بعموم العذر، وخشية وقوع ضرر عام يشمل الجميع، وليس ضررًا خاصًا بكل مكلف على حِده؛ بحيث أن لمن خشى على نفسه الضرر فله التخلف؛ بل الخوف هنا جماعي عام؛ لعموم العُذر.

ثالثًا: الأحاديث النبوية التي تدلُّ على وجوب الاحتراز والأخذ بأسباب الوقاية حال انتشار الأوبئة والطواعين والأمراض المعدية، ومنها:

١) ما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[2].

٢) وما ثبت عنه أيضًا، أنه قال، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «.. وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ؛ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[3].

٣) وما ثبت عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ

(١) (فتوى د حاكم المطيري)، (فتوى الشيخ محمد سالم بن دودو).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨/٧)، كتاب (الطب)، باب (لاَ هَامَةَ)، برقم (٥٧٧١)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١٧٤٣/٤)، كتاب (السلام)، باب (لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح)، برقم (٢٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦/٧)، كتاب (الطب)، باب (الجذام)، برقم (٥٧٠٧).

عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ؛ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلَّت هذه الأحاديث بمجموعها على أن الوقاية والأخذ بأسبابها من الأمور التي تجب مراعاتها خشية الوقوع في الهلاك، فمن ذلك أن الجذام لما كان مرضًا معديًا، فقد ورد في الحديث الشريف الأمر بالفرار منه؛ كي لا تقع العدوى، وفي ذلك دلالة على إثبات التأثير للعدوى بإذن الله تعالى ومشيئته، مع الحث على البعد عن أسبابها[2]، وكذا ما ذكره بشأن الطاعون من "الحجر الصحي"؛ ليكون ذلك مانعا من الاختلاط بأهل الأمراض المعدية، كي لا ينتشر المرضُ ويعمّ البلاء[3].

قال أبو بكر بن العربي: ''وإن كان اللهُ سبحانه قد أجرى العادةَ بتضرُّرِ الصّحيح بالسَّقيم، ولكنّه يضرُّ الخَلق عادة لا وجوبًا، وأمرهم بعد ذلك بالتَّحرُّز، فقال: ''لاَ يُورِدَنَّ مُمرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ''[4].

وعليه: فيكون تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد، ومنع التجمع فيها؛ عملًا بمقتضى هذه الأحاديث؛ احترازًا عن نقل المرض أو التعرض له عن

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٥/٤)، كتاب (أحاديث الأنبياء)، باب (حديث الغار)، برقم (٣٤٧٣)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١٧٤٣/٤)، كتاب (السلام)، باب (الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها)، برقم (٢٢١٨).

(٢) (فتوى مجلس الفتوى بالإمارات).

(٣) (فتوى دائرة الإفتاء العام بمملكة الأردن).

(٤) (المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٤٧١).

طريق العدوى، وقيامًا بالواجب الذي تدعو إليه مقاصد الشريعة التي تحرص على منع كل ما يؤدي إلى العدوى بالأمراض السارية والإضرار بالناس[1].

مناقشة هذا الاستدلال:

إنه استدلال على حكم خارج محل النزاع؛ حيث تدلُّ هذه الأحاديث على أنه لا يجوز للمشتبه بإصابته بمرض معد وأحرى منه المريض به؛ أن يرتاد المساجد لما في ذلك من إلحاق الضرر بعمارها الأصحاء، كما تدل على وجوب الأخذ بالاحتياطات المشروعة التي تنصح بها الجهات المختصة أو يقررها أولو الأمر؛ مما لا يُحلُّ حراما، ولا يلغي معلوما من الدين بالضرورة.

لكنه لا وجه للاستدلال بهذه الأحاديث على جواز تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد؛ لمجرد قيام احتمال العدوى[2].

الجواب عن هذه المناقشة:

يمكن أن يُجاب بأن العدوى واقعة مشاهدة، ولا يمكن إنكارها بحال، وعليه فقد صار العذر عامًّا، فالاستدلال بهذه الأحاديث إنما هو وارد على محل النزاع، وهو حكم إغلاق ومنع التجمعات ومنعها الجمع والجماعات؛ حفاظًا على أرواح العامة، ومنعًا للاختلاط بين المرضى والأصحاء إذ هو السبب في انتشار العدوى بحسب العادة، مع التسليم التام بمشيئة الله تعالى،

(١) (فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية)، (فتوى المجمع الفقهي العراقي). (فتوى اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر)،

(٢) (فتوى الشيخ محمد سالم بن دودو).

وأنه لا يكون في كَونه إلا ما يريد.

رابعًا: ما روي عن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أصابَ رجلاً جُرحٌ في عَهدِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ احتَلَمَ، فأُمِرَ بالاغتِسالِ، فاغتَسَلَ، فماتَ، فبَلَغَ ذلك رسولَ اللهصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ''قَتَلُوُه قَتَلَهُمُ اللهُ، ألم يكن شِفاءُ العِيِّ السُّؤالَ''[1].

وجه الدلالة: يمكن أن يُستدل بهذا الحديث بأن البعض قد أفتوا الجريح الذي أصابته الجنابة، بوجوب الاغتسال في البرد الشديد، وكانت فتواهم بغير علم؛ فكان ذلك سببًا في موته، وهذا ما تخشاه المجامع الفقهية ودور الفتوى من القول ببقاء المساجد مفتّحة؛ فتظلُّ هذه التجمعات التي هي مظنة انتقال العدوى المسببة للموت؛ فيكون عدم الإفتاء بالترخص العام بمنع الجمع والجماعات كحال هؤلاء الذين امتنعوا عن إفتاء الجُنب الجريح بمشروعية الترخُّص، بل أفتوه بتعيُّن العزيمة وهي وجوب الاغتسال؛ فكان سببًا في هلاكه، فاستحقوا وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجهل، ودعائه عليهم بالقتل معاملة بالمثل في قوله: ''قَتَلُوُه قَتَلَهُمُ الله''، قال ابن المَلَك الحنفي: ''أسند القتل إليهم بطريق المغَايَبَة؛ ليكون أدلَّ على الإنكار عليهم، وقوله:

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٦٢/١)، أبواب (التيمم)، باب (في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل)، برقم (٥٧٢)، وأخرجه أبو داوود في سننه (١٣٣/١)، كتاب (الطهارة)، باب (فى المجروح يتيمم)، برقم (٣٣٧). وغيرهما. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه لسنن ابن ماجه:''حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع فإن الأوزاعي -وهو عبد الرحمن بن عمرو- لم يسمع هذا الحديث من عطاء كما صرح بذلك في بعض الروايات''.

''ألا سألوا إذا لم يعلموا''، عاتبهم - عليه الصلاة والسلام - بالإفتاء بغير علم، وألحقَ بهم الوعيد بأن دعا عليهم؛ لكونهم مقصِّرين في التأمل في النص، وهو قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة، من الآية: ٦]''[1]، وهي عقوبة عظيمة استحقها من غاب عنهم فقه الترخُّص؛ حتى كانت فتواهم سببا في موت رجل واحد، فكيف لو أدى لموت ما لا يُحصى من البشر في ظل تفشِّي وباء أو جائحة عالمية؟!.

مناقشة هذا الاستدلال:

إن هذا الحديث فيه رد وجيه على من يمنع آحاد الناس من الأخذ برخصة التغيُّب عن الجمعة والجماعة في مثل هذه الحالات، أو يشدُّد عليهم بما يجلب العنت ويوقع في الحرج، غير أنه لا وجه للاستدلال به على نفي أن تقدير الضرورة بقدرها، وأنه لا يجوز إلغاء الأصل، بل يجب أن يكون الأصل باقيًا؛ وهو بقاء المساجد مفتَّحة، وجواز الأخذِ بالعزيمة بالصلاة في المساجد لمن أراد[2].

الجواب عن هذه المناقشة:

يمكن أن يجاب عليه بمثل الجواب الذي أجبتُ به في الدليل السابق.

الفرع الثالث:

أدلة الاتجاه الأول من المعقول

وأما استدلالهم من المعقول، فمن عدة أوجه..

(١) (شرح المصابيح لابن الملك (١/ ٣٣٤).

(٢) (فتوى الشيخ محمد سالم بن دودو).

بيانها كالتالي:

أولًا: إن الشريعة المطهرة مبنية في مصادرها ومواردها على اليُسر، ودفع الحرج والمشقات، ورفع المضار والمفاسد، والنصوص في ذلك كثيرة كقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة، من الآية: ١٨٥)، وقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج، من الآية: ٧٨)، وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (المائدة، من الآية: ٦)، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»[(١)].

ولذا نجد في الشريعة التيسير في العبادة لكيلا يقع الضّرر بالمكلّف، مثل: إباحة التّيمم لمن يضره الماء، وإباحة الفطر لمن يضرّه الصوم، فيقضي حال القدرة أو يدفع الفدية إن كان مرضه مما لا يُرجى بُرؤه، وكذلك أباحت الشريعة صلاة الفرض جلوسًا لمن لم يستطع القيام، وقصر الصّلاة للمسافر سفرا طويلا، وغير ذلك، وهذا يقتضي أن إدخال المسلم نفسه فيما فيه حرج وعُسرٌ بالتواجد في مجامع الناس في وقت الأوبئة أو إلزامه بذلك؛ مضادٌّ لذلك الرّفع، ومناقضٌ لأصلٍ مقطوع به في الشريعة الإسلامية[(٢)].

ثانيًا: منع الجمع والجماعات في المساجد حتى ارتفاع الوباء هو أخذ بالأسباب، فهو في معنى الحجر الصحي، وهو فرار من قدر الله (الإصابة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٤)، كتاب (الوضوء)، باب (صب الماء على البول في المسجد)، برقم (٢٢٠).

(٢) (فتوى دائرة الإفتاء العام بالأردن).

بوباء كورونا) إلى قدر الله (الصِّحَّة والعافية)، وهذا مقتضى العقيدة الصحيحة المستقاة من الفهم الصحيح لنصوص الشريعة الإسلامية، وهو فهم الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم أجمعين-؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج إلى الشام حتى إذا كان بِسَرْغٍ، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس فقال لي عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: خرجتَ لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء.

فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتُهم، فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان؛ فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء.

فنادى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفرارًا من قدر الله؟! فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! وكان عمر يكره خلافه؛ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله؛ أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديًا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان متغيبًا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علمًا: سمعت رَسُول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه)، فحمد الله تعالى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانصرف"[1].

مناقشة هذا الاستدلال:

إن هذا ليس محلا للنزاع؛ فوجوب الأخذ بالاحتياطات المشروعة التي تنصح بها الجهات المختصة أو يقررها ولي الأمر لذلك، وكذا أنه إذ يجوز للمريض أو للمشتبه بإصابته بمرض معد أن يصلي في بيته؛ لما في مخالطته لغيره من إلحاق الضرر بعمار المساجد من الأصحاء؛ أمور مسلَّمة، لكن النزاع فيما يلغي معلوما من الدين بالضرورة، وهو القول بجواز تعطيل المساجد ومنع الصلوات بها[2].

الجواب عن هذه المناقشة:

يمكن أن يُجاب بأنه مع عدم معرفة أو تمييز المصاب بهذا الوباء من الصحيح إلا بعد عدة أيام، مع ثبوت انتقال الإصابة بهذا الفيروس بسرعة بين التجمعات البشرية؛ فإن منع الاجتماع فيه تحقيق هذه المعاني من الحجر الصحي، ومنع دخول الصحيح على المريض بمرض معدي.

ثالثًا: القياس على اعتزال المساجد لمن كانت رائحة فمه كريهة، كمن

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠/٧)، كتاب (الطب)، باب (ما يذكر في الطاعون)، برقم (٥٧٢٩)، ومسلم في صحيحه (١٧٤٠/٤)، كتاب (السلام)، باب (الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها)، برقم (٢٢١٩).

(٢) (فتوى الشيخ محمد سالم بن دودو).

أكل ثوما أو بصلا، فيكون من باب قياس الأولى ترك الجماعات لما هو أخطر ومنه"فيروس كورونا المستجِد"؛ وذلك أنه قد ثبت نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن له رائحة كريهة تُؤذي الناس أن يُصليَ في المسجد؛ منعًا للإضرار بالناس، فقد ثبت عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أكل ثومًا أو بصلًا، فليعتزلنا -أو قال: فليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته»[1].

على أن ما ورد في الحديث ضررٌ محدود، سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فكيف بمن يمكن أن يتسبب لهم في المرض أو الموت، أو يمكن أن يجلب ذلك لنفسه؟ وما بالنا بوباءٍ يَسهُل انتشاره! ويتسبَّب في حدوث كارثةٍ قد تخرج عن حدِّ السيطرة عليها، ونعوذ بالله من ذلك.

رابعًا: يستلزم الاجتماع في المساجد لأداء صلاة الجمعة والجماعة للصلوات الخمس؛ تلاصُق المصلين وتراصِّهم حال صلاتهم؛ وهو تسوية الصفوف، وتكونَ وجوهُهم متحاذيةً وأنفاسُهم متداخلةً، ثم إن كل واحد منهم يكون عرضة للسعال والعطاس في أي لحظة، وهو متلاصق مع مَن على يمينه ومَن على يساره، فتكون احتمالات انتقال الفيروس عند ذلك ممكنةً تماما[2].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٨١/٧)، كتاب (الأطعمة)، باب (ما يكره من الثوم والبقول)، برقم (٥٤٥٢)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٣٩٤/١)، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها)، برقم (٥٦٤).

(٢) (فتوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين).

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكن أن يُناقش: بأنه يمكنهم الصلاة مع تباعد الصفوف، دون تأثير لذلك على صحة الصلاة؛ فإن الكراهة ترتفع بالعُذر كما هو مقرَّر.

خامسًا: لا عبرة بالعواطف أو الأهواء في تقرير الأحكام الشرعية؛ فإنَّ العواطف الجياشة، والقلوب الرقيقة، والنفوس الخاشعة، والرغبة في العبادة؛ أمور محمودة ومندوب إليها، حثَّ عليها الدليلُ الشرعي؛ لكن هذا إن وافقت هذه العاطفة الحكم الشرعي والواقع الفقهي وراعت الواقع والظروف المحيطة بالفتوى، أما أن تخالف ما فيه مصلحة الدين والدنيا؛ فإن هذه المشاعر تضر ولا تنفع، وتفرّق ولا تجمع، ولذا فالواجب على الفقهاء والعلماء الذين آتاهم الله فهمًا في كتابه وحُسن استنباطٍ لأحكامه؛ ألا يميلوا مع هوى الناس فيضلوا، ولا مع رغباتهم فيضُرُّوا(١).

سادسًا: إن تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [سورة النساء، من الآية:٥٩]، والأصل أنّ الحاكم أو السلطان أو السلطة التشريعية تتخذ قراراتها بناءً على مراعاة مصلحة مواطنيها، مع مشورة ذوي الرأي والعلم من المفتين والأخصائيين والخبراء، ثم إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا؛ معلق بموافقة الشريعة وتحقيق مقاصدها، ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن جلب منفعة أو دفع مفسدة؛ وجب له السمع

(١) (فتوى د غادة الشاويش منشورة بموقع"السبيل" بتاريخ ٢١ من مارس٢٠٢٠م:
http://assabeel.net/427411

والطاعة[1].

ثم إن تقييدات الشعائر الإسلامية؛ بتعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد لحين رفع الله تعالى للوباء في هذه النازلة "توقيتيه"، فهو تعطيل مؤقت؛ فلا تكون هذه التقييدات إلّا في حالة معيّنة، ولوقت محدد، وليس على سبيل الدوام، فهو مؤقت باستمرار الحاجة أو الضرورة الداعية بحسب الحال والمكان والزمان، فإصدار ولي الأمر قرارًا معينًا، وربطه بحالة طارئة؛ لا يحمل هذا على التشريع الدائم فيقال إنه مخالف لشرع الله تعالى، بل يحمل على التقييد الطارئ المرتبط بالظرف أو الحالة التي ألجأت إليه، فيوجد بوجودها ويزول بزوالها، وعليه: فطالما تبيّن بالتقارير والدراسات المتخصصة أن مرضًا ما، مثل ''فيروس كورونا'' صار وباءً أو جائحة، وأن من طرق حدِّه والوقاية من تفشّيه منع الاجتماعات والتزام البيوت، وجب وقتئذٍ للضرورة على ولي الأمر تقييد الشعائر الإسلامية -وغيرها- المبنيّة على التجمعات بمنع الاجتماع لها، كالجماعة وصلاة الجمعة والعيدين وغير ذلك، وتأدية تلك الشعائر بصور منفردة، حفاظًا للمصلحة العامة المعتبرة شرعًا[2].

الفرع الرابع:

أدلة الاتجاه الأول من القواعد الفقهية

وأما استدلالهم من القواعد الفقهية:

فإنه يُستدل لهذا الاتجاه بعدد من القواعد الفقهية المعتبرة، منها:

(١) (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (٤٩٣/١).
(٢) (فتوى مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية).

القاعدة الأولى: "الضرر يُزال"[1]: ومن القواعد المتفرعة عنها: "أن الضرر يدفع قدر الإمكان"، وهي مأخوذة من النصِ النبوي الشريف، فقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[2]، وفي رواية عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ»[3].

وجه الدلالة: حيث دل الحديث على النهي عن الضرر أو التسبب فيه على أي صفة كان، ودون فرق بين أن يلحق الضرر بنفسه أو بغيره.

قال الإمام الشوكاني: "وهذه قاعدة من قواعد الدين؛ تشهد لها كليات

---

(١) (الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٥٥)،(مسند بني هاشم)، (مسند عبد الله بن العباس)، برقم (٢٨٦٥)، والطبراني في الأوسط(٤ /١٢٥)، باب (العين)، برقم (٥١٩٣).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/ ٧٨٤)، (كتاب الأحكام)، باب(من بنى في حقه ما يضر بجاره)، رقم الحديث (٢٣٤١)، والدار قطني في سننه (٥١/٤)، كتاب (البيوع)، برقم (٣٠٧٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (١١٤/٦)، كتاب: (الصلح)، باب: (لا ضرر ولا ضرار)، رقم الحديث (١١٣٨٤)، والحاكم في المستدرك، (٢/ ٦٦)، (كتاب البيوع)، رقم الحديث (٢٣٤٥).

قال الحاكم:"هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

وقال الحافظ ابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٠٧):"هذا حديث حسن، رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسنداً"...ثم قال: "وله طرق؛ يقوى بعضها ببعض".

وجزئيات، وقد ورد الوعيد لمن ضار غيره"[1].

ففي منع التجمعات البشرية، ومنها تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد؛ منع إضرار النفس، أو إضرار الغير؛ بمنع أسباب العدوى، وانحسار انتشار هذا الفيروس.

القاعدة الثانية: "درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح"[2]. فبمقتضى هذه القاعدة يكون تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد -وإغلاق غيرها من أماكن التجمعات البشرية- جائزًا -أو واجبًا- إن ترتب على فتحها ضررٌ محقق من العدوى وانتشار الوباء؛ لكونها -وغيرها- محل تجمّع الناس؛ إذ يتحصل بإغلاقها درء مفسدة وهي العدوى المسببة للموت التي تقدم على جلب منفعة الخُطى إلى المساجد، وتحصيل أجر الصلاة فيها، وتفويت مصلحة عمارة المساجد التي هي من مكملات حفظ الدين.

مناقشة هذا الاستدلال:

إن المصالح والمفاسد المعتبرة شرعا يلزم فيها الإثبات المحقق أو المظنون ظنا غالبا، ولا تثبت ولا تعتبر بمجرد الاحتمال العقلي أو العادي، كاحتمال وجود حاملين للفيروس في رواد أي مسجد؛ فهذا وهم لا ظن ولا تحقيق، ولا يمكن أن ترتب عليه أي موازنة مقاصدية، لاسيما إن كانت المصلحة المراد تفويتها دفعا للمفسدة المظنونة، مصلحة قطعية محققة، كأداء الجمعة الواجب على أعيان المكلفين في أنفسهم، وعلى الحكام في

(١) (نيل الأوطار للشوكاني (٥/٣١١).

(٢) (الموافقات (٦/ ٤٤٦).

رعاياهم[1].

الجواب عن هذه المناقشة: يجاب عن ذلك بالقاعدة التي تليها، وهي:

القاعدة الثالثة: قاعدة: "المتوقع القريب؛ كالواقع". على الراجح؛ إذ ما قارب الشيء أخذ حكمه[2]؛ ولذا فيكفي في تقدير خطر هذا الوباء غلبة الظن والشواهد، وليس مجرد التوهم؛ فإن المتوقع القريب كالواقع؛ عملًا بمقتضى هذه القاعدة.

وعليه: فغلبة الظن مثل ارتفاع نسبة المصابين والموتى بهذا الفيروس، وارتفاع احتمال العدوى، وتطور الفيروس؛ تعدُّ غلبة ظن راجح على ارتفاع احتمالية الخطر بالإصابة بالعدوى بين عدد أكثر[3]؛ ففي زمن الوباء يكون الاجتماع سببًا مباشرًا -بإرادة الله وفعله- بالإصابة بالمرض بغلبة الظن، والظن الغالب في نظر السادة الأصوليين كاليقين، فيصبح كالضرر المُتيقّن، والأدلة الشرعية تدل دلالة واضحة على أن إقامة صلوات الجماعة والجمعة، في ظل الاحتمال الفعلي والجدي للمخاطر والأضرار كالمطر الشديد وغيره والخوف بأنواعه؛ لا يلزم شرعًا، ففي حال انتشار الطواعين والأوبئة والفيروسات القاتلة من باب أولى.

(١) (فتوى الشيخ محمد سالم بن دودو).

(٢) (الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٧٨)، (الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٤٠٦).

(٣) (فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف).

المبحث الثاني

الاتجاه الثاني القائل بحُرمة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد

وسوف أجعل تناول هذا المبحث في مطلبَين أيضًا؛ تيسيرًا على القارئ؛ ليكون على النحو التالي:

- المطلب الأول: بيان أصحاب الاتجاه الثاني القائل بحُرمة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد.
- المطلب الثاني: بيان أدلة الاتجاه الثاني القائل بحُرمة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد، ومناقشاتها.

المطلب الأول

بيان أصحاب الاتجاه الثاني القائل بحُرمة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد.

اتجه بعض العلماء المعاصرين إلى هذا الاتجاه، والذي مفاده أنه يجب إبقاء شعيرة الصلوات في المساجد، ويحرم تعليق الجُمَع والجماعات بها، لكنَّه يُرخَّصُ في التغيب عنها لمن خاف على نفسه العدوى.

باستقراء ما تيسر الوصول إليه من الفتاوى التي صدرت بشأن هذه النازلة؛ فإنه يُمكن القول بأنه لم يصدر هذا الاتجاه عن اجتهاد جماعي كهيئات الفتوى ومجامعها كالاتجاه الأول، وإنما أصدر بعضُ المتخصصين في الفقه الإسلامي فتاوى تفيد ذلك، ومن هؤلاء:

الأستاذ الدكتور/ حاكم المطيري الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة الكويت[(١)].

والأستاذ الدكتور/ محمد نعيم الساعي أستاذ الفقه وعلومه بجامعة السلطان -سلطنة عُمان[(٢)].

ومن مشايخ موريتانيا: الدكتور/ محمد الحسن الددو[(٣)]، والشيخ أحمد وِلد الكوري العلوي الشنقيطي الموريتاني[(٤)]، والشيخ: محمد سالم بن

(١) (فتوى د/ حاكم المطيري، (فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص١٥٩).

(٢) (فتوى د/ محمد نعيم الساعي، (فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص١٩٦).

(٣) (فتوى د. محمد الحسن الددو، (فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص١٤٥).

(٤) (فتوى الشيخ أحمد بن الكوري العلوي الشنقيطي منشورة بموقع"شنقيط ميديا" بتاريخ:

عبدالحي بن دودو[1].

ومن جميل صنيع بعض أصحاب هذا الاتجاه أنهم تعاملوا بحكمة؛ فلم يقولوا بالخروج على قرارات تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد، ولم يقولوا بتفسيق القائلين بجواز ذلك، بل رأوه اجتهادًا وتأويلًا معتبرًا، وأوصوا أئمة المساجد وعمارها في شتى الدول؛ بالسمع والطاعة لمقتضى هذه الفتاوى، ولما ترتب عليها من قرارات وتنفيذها، وإن اعتبروها فتاوى جانبها الصواب؛ وذلك منعًا للفتنة، وجمعًا لكلمة المسلمين.

فقد كتب الشيخ محمد سالم بن عبدالحي بن دودو في فتواه: ''أنصح أئمة المساجد وعمارها في البلدان التي يقرر حكامها (مسلمين أو غير مسلمين) إغلاق المساجد فيها؛ بالتقيد بتلك القرارت على جَورها ومرارتها، مع إنكارها بالقلب وباللسان، وإنكار الفتاوى التي سوغتها قدر المستطاع، والحذر كل الحذر من الاصطدام بالأنظمة الحاكمة؛ درءًا للفتنة، وحفاظا على بقية السكينة، لاسيما وأنهم اتخذوا قراراتهم هذه بتأويل يرفع عنهم تهمة الانتهاك الصريح لقدسية المساجد، والاعتداء البواح على حرمتها''[2].

بتاريخ ١٥ من مارس٢٠٢٠م، وكذا بموقع''العربي ميديا''.

https://alaraby-media.net/%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7/

https://chinguitmedia.com/2020/03/13/25875/

(١) (فتوى الشيخ محمد سالم بن دودو، (فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص١٨١).

(٢) (فتوى الشيخ محمد سالم بن دودو).

المطلب الثاني

بيان أدلة الاتجاه الثاني القائل بحُرمة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد، ومناقشاتها.

استدل القائلون بحُرمة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد، وأنه يجب إبقاء شعيرة الصلوات في المساجد؛ بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وسأجعلها في أربعة فروع، بيانها كالتالي:

الفرع الأول:

أدلة الاتجاه الثاني من الكتاب الكريم

فأما استدلالهم من الكتاب الكريم، فعلى هذا النحو:

أولًا: استدلوا بعموم النصوص الشرعية من الكتاب الكريم التي تحُضُّ على عمارة المساجد وإظهار صلاة الجماعة فيها، وتحذِّرُ من تعطيل المساجد، ومنع ذكر الله تعالى فيها، ومنها:

قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٤] وكفى به تحذيرًا ووعيدًا، وقد قال الإمام القرطبي: "وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها؛ خراب لها"[(١)].

وحسبنا في الحض على عمارتها؛ قول الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ

(١) (تفسير القرطبي (٢/ ٧٧).

أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [النور: ٣٦: ٣٨].

ومن ثم فلا يجوز الاحتجاج بدرء المفاسد أو منع العدوى؛ لتعطيل المساجد ومنع إقامة الفرائض من الجُمع الجماعات، ولم ينقل نص ولا اجتهاد يرخص لمجموع الأمة أو لأهل بلدة منها في تعطيل الجمعة، وإنما ثبتت الأعذار والرخص في حق آحاد الأمة، لا في حق مجموعها أو مجموع أهل بلدة منها بعينها، وبناء على ذلك فإن فتوى تعطيل المساجد لا عبرة بها لمصادمتها لجملة من النصوص الموجبة لعمارة المساجد، والتحذير من تخريبها بمنع إقامة الصلوات بها كما هو النص القرآني[1].

ولذا نص الحنفية على عدم جواز إغلاق المساجد، فقد جاء في الهداية وشروحها: ''ويكره أن يغلق باب المسجد؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة) أي لأن الإغلاق شبه المنع فيكره - يعني تحريمًا-؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾، وقيل: لا بأس به..''[2].

مناقشة هذا الاستدلال:

إن نَصَّ الهداية على عدم جواز إغلاق المساجد يعني في غير وقت الصلاة، مخالف لما عليه الفتوى عند الحنفية، فقد قال الإمام الزيلعي: ''وقيل

(١) (فتوى الشيخ محمد سالم بن دودو)، (فتوى الشيخ أحمد بن الكوري).

(٢) (الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٥)، (البناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٠).

لا بأس بالغلق في زماننا في غير أوان الصلاة؛ صيانة لمتاع المسجد، وهذا هو الصحيح؛ ... لفساد أحوال الناس""[1].

وعليه: فيمكن القول بأن جواز إغلاق المساجد خوفًا على متاعها، وإن كان في غير أوقات الصلاة؛ يشير إلى فهمهم أن الوعيد المذكور في الآية الكريمة ليس واردًا إلا على إغلاقها صدًا عن سبيل الله تعالى.

ثانيًا: كما استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء، من الآية: ١٠٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

ذكرت الآية الكريمة حالة الخوف من العدو المحقَّق عند القتال في سبيل الله؛ بمشروعية صلاة الخوف، وعلى هذا فإنه لم تسقط صلاة الجماعة، فكيف تسقط بسبب الخوف من المرض؟![2].

نوقش من وجهين:

يمكن أن يُقال في الوجه الأول: إن صلاة الخوف كما شُرعت للجماعة، فإنها شرعت للفرد المجاهد بحسب حال المعركة، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فإذا كان خوف أكثر من ذلك؛ فصلِّ راكبا، أو قائما تومئ

(١) (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦٨) باختصار.

(٢) (فتوى الشيخ أحمد بن الكوري).

إيماءً»[1].

الوجه الثاني: إن العدو في حالة صلاة الخوف يمكن أن يُجتنب بالسلاح مع حسن الانتشار العسكري وترتيب الصلاة على الهيئة الواردة في صلاة الخوف في الكتاب والسنة؛ فلا ينافي ذلك قيام صلاة الجماعة على نسق خاص، بينما وباء "فيروس كورونا المستجِد" يُجتنب بمنع اجتماع الناس، ومن ثم فهذا قياس مع الفارق المؤثر[2].

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ (البقرة: ٤٥).

وجه الدلالة:

إن معنى الآية وجوب الاستعانة على البلايا والمشاق والخوف؛ بالصبر والصلاة، كما قال أبو علاء الخازن: "معنى الآية: واستعينوا على حوائجكم إلى الله، وقيل: على ما يشغلكم من أنواع البلاء.."[3].

قالوا: فهل الاستعانة هنا بإقامة الصلاة في المسجد كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤديها؟ أم بترك الجمع والجماعات، وإغلاق المساجد ؟!، لاشك أنها باللجوء إلى الله تعالى بالصلاة[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥٧٤)، كتاب (صلاة المسافرين وقصرها)، باب (صلاة الخوف)، برقم (٨٣٩).

(٢) (فتوى د غادة الشاويش).

(٣) (تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٤٢).

(٤) (فتوى الشيخ أحمد بن الكوري).

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكن أن يُناقش: بأن تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد لا يعني منع إقامة الصلاة بحال، بل هي قائمة في البيوت وفي كل مكان غير مزدحم، ومن ثم فللمسلم أن يستعين على هذا الوباء بالصبر والصلاة؛ حيث لا مانع من ذلك ولا حائل بينه وبين الصلاة، إما منفردًا، أو جماعةً في بيته.

الفرع الثاني:

أدلة الاتجاه الثاني من السنة

وأما استدلالهم من السنة النبوية المطهرة، فاستدلوا بعدّة أحاديث..

بيانها كالتالي:

أولًا: استدلوا بعموم الأحاديث النبوية التي تحذر من ترك الجمعة والجماعات، ومنها:

- ما ثبت عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنهما سمعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[1].

وهذا الحديث وغيره من الأحاديث؛ هي أحاديث صحيحةٌ صريحةٌ في التحذير من ترك الجمع والجماعات، وهو مقتضى تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد؛ ومن ثم فيحرم ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٩١)، كتاب (الجمعة)، باب (التغليظ في ترك الجمعة)، برقم (٨٦٥).

ثانيًا: ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»[1].

قالوا: ''فمن أفتى بجواز إغلاق المساجد ومنع الأصحاء من الصلوات الخمس فيها والجمعة والجماعة خشية العدوى؛ فقد حادّ الله ورسوله، وأثبت ما نفاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتخذه ذريعة لمناقضة شرعه، وخالف النص''[2].

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكن أن يناقش: بأن هذا ليس مقصودًا من الحديث؛ إذ معنى الحديث نفي اعتقاد تأثير الأمراض بذاتها، بل هذا قضاء الله وقدره، قال الإمام الخطابي: "قوله لا عدوى يريد أن شيئاً لا يعدي شيئاً حتى يكون الضرر من قبله وإنما هو تقدير الله جل وعز وسابق قضائه فيه ولذلك قال فمن أعدى الأول. يقول إن أول بعير جرب من الإبل لم يكن قبله بعير أجرب فيعديه وإنما كان أول ما ظهر الجرب في أول بعير منها بقضاء الله وقدره فكذلك ما ظهر منه في سائر الإبل بعد[3].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨/٧)، كتاب (الطب)، باب (لاَ هَامَة)، برقم (٥٧٧٠)، ومسلم في صحيحه (١٧٤٢/٤)، كتاب (السلام)، باب (لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح)، برقم (٢٢٢٠)، واللفظ له.

(٢) (فتوى د حاكم المطيري).

(٣) (معالم السنن للخطابي (٤/ ٢٣٣).

ولذا: فإن منع الجمع والجماعات في المساجد وفي غيرها حتى ارتفاع الوباء هو محض أخذ بالأسباب، فهو في معنى الحجر الصحي، وهو فرار من قدر الله إلى قدر الله، وليس فيه ثّمَّ مخالفة للحديث الشريف، بل إن هذا مقتضى العقيدة الصحيحة المستقاة من الفهم الصحيح لنصوص الشريعة الإسلامية، وهو فهم الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم أجمعين كما سبق بيانه، وأيضًا فإن الإقدام على أسباب العدوي تعدٍّ على حقوق العباد، وهي مبنية على التضييق في مراعاتها.

ثالثًا: استدلوا بما روي عن حُذَيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ''كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حَزَبَهُ أمْرٌ صَلّى''[(١)].

فلقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حزبه أمرٌ بادر إلى الصلاة، فهل يصح إذا حزبنا فيروس كورونا أن نترك صلاة الجمعة والجماعة ؟! ومن ثَمَّ فهذا مخالف لهديهِ وسُنَّتِه[(٢)].

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكن أن يناقش: بأن نقول: وما الذي يحول بيننا وبين الصلاة؟! فليس مقتضى القول بجواز تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد؛ ترك الصوات فرادى أو جماعات في البيوت في مكان غير مزدحم، وإنما مُنِع من الاجتماع

(١) أخرجه أبو داوود في سننه (٢/٤٨٥)، كتاب (الصلاة)، باب (باب وقت قيام النبي - (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - من الليل)، برقم (١٣١٩)، وغيرُه. وقال شعَيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داوود:''إسناده صحيح''.

(٢) (فتوى الشيخ أحمد بن الكوري).

لها؛ درءًا للمفاسد، وتحقيقًا لمصلحة الحفاظ على النفوس المعصومة.

رابعًا: السنة إذا عمّ الوباء والطاعون أن يهرع المسلمون للمساجد للدعاء والاستغفار؛ لما روي أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قال: ''إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فافزعوا إلى الصلاة''[1]، ولذا لم يُذكر قط أن أحدًا من الأئمة أفتى بجواز إغلاق المساجد ومنع المصلين منها للخوف من الوباء، بل احتج الحنفية بعموم هذا الحديث: قال في حاشية الدر المختار: ((قوله: والفزع) أي الخوف الغالب من العدو (قوله: ومنه الدعاء برفع الطاعون) أي من عموم الأمراض، وأراد بالدعاء الصلاة، لأجل الدعاء..)[2]،[3].

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكن أن يُناقش من عدة أوجه -وأسأل الله التوفيق-، منها:

الوجه الأول: إن النقل عن متن الدر المختار وحاشية ابن عابدين، نقل معيب؛ إذ ما ورد في المتن كاملًا في باب الكسوف، عما إذا لم يحضر الإمام ليصلي بهم صلاة الكسوف جماعة، وهو قوله: ''(وإن لم يحضر الإمام) للجمعة (صلى الناس فرادى) في منازلهم؛ تحرزا عن الفتنة (كالخسوف)

(١) هذا اللفظ للحديث لا يثبت، وإن كان معناه قد ورد في صحيح البخاري في أحكام الكسوف والخسوف، بلفظ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ».
أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (٣٨/٢)، كتاب (الجمعة)، باب (لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته)، برقم (١٠٥٨).

(٢) (الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٨٣)

(٣) (فتوى د حاكم المطيري).

للقمر (والريح) الشديدة (والظلمة) القوية نهارا والضوء القوي ليلا (والفزع) الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الأمراض، ومنه الدعاء برفع الطاعون''[1]، فأثبت كلامهم الصلاة و الدعاء دون تقييد بالمسجد، بل أورد النص صلاة الناس فرادى في منازلهم في هذه الحالة التي غاب فيها الإمام.

الوجه الثاني: إن الصلاة والدعاء والاستغفار والإنابة إلى الله تعالى؛ لا تختص بمكان ولا زمان، نعم قد تزداد أجرًا في المساجد، لكن لا خصوصية لإيقاعها فيها، فليس ثم ما يمنع من التقرب إلى الله تعالى في البيوت مع تلاوة القرآن وملازمة الصلاة والأوراد والأذكار.

الفرع الثالث:

أدلة الاتجاه الثاني من الإجماع

وأما استدلالهم من الإجماع، فمن وجهين:

أولًا: من المعلوم أنه قد انعقد الإجماع على الوجوب العيني للجُمُعات، وممن نقل الإجماع الإمام ابن المنذر، فقال: ''وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم''[2]، وكذا الإمام ابن قدامة، فقال: ''وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة''[3].

ولذا فإنهم قالوا: إنه لا يجوز أن يعدل عن هذا الإجماع بدعوى اجتهاد

(١) (الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٨٣)

(٢) (الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٨٤).

(٣) (المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٨).

حادث؛ إذ لا اجتهاد مع وجود النص، فالقول بجواز تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد؛ فيه خرق للإجماع الثابت المقتضِي وجوب إقامة الجمعة على كل مكلف في نفسه، وعلى كل ولي أمر في رعيته[1].

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكن أن يُناقش بأن صلاة الجمعة وإن كانت واجبة بالإجماع، فإنها واجبة بشروط، ومن شروط وجوبها: القدرة على أدائها، فإذا وُجد العذر؛ وُجِدت الرُّخصة وأبيح التخلف عنها كما هو ثابت من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما ثبت في الصحيحَين أن عَبْدَ اللهِ بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: "إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ"، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: "فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ"[2].

ثانيًا: قالوا: قد أجمع الفقهاء على أن حفظ الدين هو أول الضروريات الخمس، ثم يأتي حفظ النفس، ولذا فإن إقامة أحكام الإسلام ولو بالجهاد في سبيل الله الذي يفضي لتلف النفوس؛ هو أصل الدين! ومن ذلك إقامة ذكر الله في بيوته ومساجده وإعمارها بالصلوات الخمس والجمعة والجماعة، سواء فروض الأعيان أو فروض الكفاية، ومن ثم فلا يصح القول بجواز تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد؛ لما فيه من تقديم حفظ النفس على حفظ

(١) (فتوى الشيخ محمد سالم بن دودو)، (فتوى الشيخ أحمد بن الكوري).

(٢) سبق تخريجه ص٢٦٦٢.

الدين، وهو مما لم يقل به أحد[1].

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكن أن يُناقش بأنه ليس ثَمَّ إجماع على تقديم حفظ الدين على حفظ النفس؛ بل هي دعوى غير صحيحة؛ إذ يخالفها الواقع وأقوال الفقهاء والأصوليين، ثم إن في الموازنة بينهما عند تعارضهما تفصيل؛ ولذا فسوف أتعرض للكلام عن حفظ الدين والنفس، مشيرًا إلى الموازنة بينهما بشيء من التفصيل في مطلب مستقل في المبحث التالي (المبحث الثالث)؛ إتمامًا للفائدة؛ لاسيما وأنها مسألة محل تأثير كبير في النظر الفقهي والمقاصدي لهذه النازلة.

الفرع الرابع:

أدلة الاتجاه الثاني من المعقول

وأما استدلالهم من المعقول، فمن عدة أوجه..

بيانها كالتالي:

أولًا: وجود الأوبئة ليس نازلة تحتاج إلى اجتهاد وفتوى جديدة، فقد كان الوباء والطاعون شائعًا في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد بيّن أحكامه بالتفصيل، ولم يرد أنه أذن بتعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد، بل نهى عن القدوم على أرض الطاعون، والخروج منها، وأن يختلط مريض بصحيح، وكذا عمّ الطاعون في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشام، فلم يؤثر أنهم عطلوا الجمعة

(١) (فتوى د حاكم المطيري).

والجماعة، أو منعوا من أدائها في المساجد، مع أن المصاب كان أعظم؛ حتى إنه روي عن عمرو بن مهاجر، أنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ وَاثِلَةَ بن الْأَسْقَعِ عَلَى سِتِّينَ جِنَازَةً مِنَ الطَّاعُونِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ فَجَعَلَهُمْ صَفَّيْنِ، صَفَّ النِّسَاءِ بَيْنَ أَيْدِي الرِّجَالِ ..»[1]؛ يعني في صلاة جنازة واحدة لكثرة الموتى، وتعدد الجنائز، ومع هذا فلم يُعرف مثل هذا المنع المبتدع في تاريخ المسلمين كله على طوله، مع أن الطاعون أشد خطرًا من وباء كورونا، فالموت منه متحقق، بخلاف فيروس كورونا[2].

وقال الإمام الشاطبي: "لا ينبغي تعطيل المساجد عنها جملة؛ لأنها مخالفة لما استمر عليه العمل في الصحابة"[3].

مناقشة هذا الاستدلال:

إن هذا استدلال قاصر؛ لأن عدم ورود أو نقل ذلك لا يعني عدم وقوعه، كما أن العبرة بما يتسبب بوقوع الضرر وهو المخالطة والتجمعات البشرية سواءٌ أكانت في المساجد أو غيرها، وهذا مما لا سبيل الى معرفته بنفس دقة عصرنا لدى الصحابة الكرام والفقهاء القدامى، بل لا يبعُد أن يقال إنه لا يبنى على فتواهم، هذا إذا وجدت أصلًا، فكيف بحديث رسول الله في منع غدو الممرض على الصحيح منعا للعدوى؟!

ولذا فإنه حتى يمكن أن تستدل بفعل الصحابة يجب أن يكون ما عند

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٣)، كتاب (الجنائز)، باب (ما قالوا فيه إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يصنع في القيام عليهما)، برقم (١١٥٥٤)، وإسناده حسن.

(٢) (فتوى الشيخ محمد سالم بن دودو).

(٣) (الموافقات (٣/ ٢٦٤).

الصحابة من معرفة الضرر هو الموجود في عصرنا، فإذا كان الصحابة يعرفون أن الطاعون معدٍ بالاجتماع، ويدركون أن التقاءهم في المساجد يعدي بعضهم بعضًا، وكان بيدهم إمكانية التضييق على الوباء من خلال تفريق الناس ومحاصرة المرض، ومع ذلك كله لم يفعلوا، بل تمسكوا بالصلاة، فهنا يكون الاستدلال مستقيمًا؛ ولا شك أن هذا كله غير متحقق، ولو علم الصحابة أن في الاجتماع ضررًا عليهم لتوقفوا عنه، وهذا مدرك باستقراء اجتهاداتهم في الأبواب المختلفة، فهم يراعون المصالح فيما دون ذلك، وعليه: فمحل البحث إذن هو خلاف في تحقيق مناط الضرر، فهل كان الصحابة يعلمون منه ما نعلمه في عصرنا؟![1]

ثانيًا: لا يجوز حصر العلاج أو الوقاية من وباء كورونا في الطب الطبيعي فقط، وقطع العلاقة بعالم الغيب وبالطب الإيماني الذي يقتضي التوبة إلى الله تعالى، والإنابة إليه، ودعاءه وحده، والتوكل عليه، والصبر على بلائه، والرضا بقضائه، واستحضار عظمته، وهو حقيقة الإسلام والإيمان بالله[2].

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكن أن يُناقش بأنه لم يدعُ أحدٌ من الفقهاء المعاصرين إلى ترك الاستعانة بالله تعالى أو ترك اعتقاد قدرته وتصريفه للأمور على مراده سبحانه،

(١) (فتوى د غادة الشاويش)، (فتوى د.فهد العجلان بعنوان:''النقاش الفقهي حول إيقاف الجمعة والجماعة''، منشور على موقعه على''تطبيق تليجرام'':
https://www.hottg.com/fahadalajlan/p١٣٧.html

(٢) (فتوى د حاكم المطيري).

وإنما غاية الأمر هو أن هذه المعاني الشرعية الجليلة تعدُّ من الأسباب المعتبرة شرعًا لصرف البلاء كوجوب التوبة إلى الله تعالى واستحضار عظمته سبحانه وحُسن التوجّه بالدعاء؛ وما ينبغي أن يكون ذلك محل خلاف، لكنها لا تنافي الأخذ بالأسباب المادية للوقاية من الضرر أو وقوع العدوى، ومن ثم فلا تناقض؛ بل هو جمع في الأخذ بالأسباب، بين الأسباب الظاهرة والباطنة، مع تسليم الأمر لمسبب الأسباب سبحانه.

ثالثًا: مراعاة فقه الواقع: إذ تتمثل خطورة وباء فيروس كورونا في خمسة أمور، هي: (قابلية العدوى، وطول فترة الحضانة الخفيّة، وسرعة الانتشار، وانعدام الأدوية، واستهدافه للجهاز التنفسي ذي الخطورة القصوى على حياة الإنسان).

ومع تصنيف منظمة الصحة العالمية له بصفة"وباء عالمي"، فإن بياناتها لا تزال تؤكد أنه من أقل الأمراض والأوبئة خطورة على حياة الناس عمومًا وعلى المصابين به خصوصًا.

أما محدودية خطورته على حياة الناس عموما، فيؤكدها في بيانات منظمة الصحة العالمية كون الأغلب الأعم من المصابين به هم ممن تجاوزوا ٥٠ سنة من الجنسين، أو من الحوامل ممن دون ذلك من النساء.

وأما محدودية خطورته على حياة المصابين به خصوصا، فيؤكدها في بيانات المنظمة أن نسبة الوفاة به تتراوح بين ٢ و٤% من حالات الإصابة المؤكدة، كلهم من ذوي الأمراض المزمنة أو ضعفاء المناعة، في حين تتراوح نسبة الشفاء منه كليا بين ٥٠ و٨٠% من حالات الإصابة المؤكدة، وتظل

النسبة الباقية محتملة للشفاء مع الوقت، حتى مع عدم التوصل إلى مصل لمعالجته[١].

وهذه المعطيات تدعو إلى اتخاذ كل التدابير المشروعة الكفيلة بالوقاية، ولا تدعو إلى هلع يستخف الناس عن إقامة شعائرهم التعبدية[٢].

مناقشة هذا الاستدلال:

إن ادعاء أن هذا الوباء لا يتسبب عنه إلا ضرر يسير، أو موهوم، أو أنه لا تأثير لاجتماع الناس في انتشاره، أو أن الإجراءات لتفاديه ومحاصرته ممكنة، وأنه لا داعي لمنع الجمع والجماعات وغيرها من تجمّعات الناس، ونحو ذلك..؛ تقصير في النظر الفقهي لأن تحقيق مناط الضرر يجب أن يرجع فيه إلى أهل الاختصاص، فليس الفقيه وحده هو الذي يستقل بتقدير ذلك، بل إن الواقع يشهد بإصابة الملايين بهذا الوباء حول العالم، مع وفاة مئات الآلاف بسببه.

علمًا بأن منظمة الصحة العالمية قد دعت إلى تجنب التجمّعات والاجتماعات أكثر من مرة[٣].

رابعًا: قاعدة ''سد الذريعة'' فإن إعمالها يقتضي منع الاجتراء على تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد؛ حيث إن القول بجواز ذلك يفتح باب

(١) (الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٢) (فتوى الشيخ محمد سالم بن دودو).

(٣) (الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية).

تيسير الإقدام على فعلها بدعوى المصلحة، مع أن المقتضي لمثل هذا الإجراء وهو وجود الأوبئة والطاعون كان موجودا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي أزمنة الخلفاء[1].

خامسًا: وهو قريب من الذي قبله، "اعتبار المآلات": فالفتوى بجواز تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد من أجل وباء كورونا؛ فيه فتح لكثير من الحكام في شتى دول العالم بجواز الإقدام إغلاق المساجد بأي سبب بدعوى جلب المصالح ودرء المفاسد، وتسلط بعضهم عليها لأتفه الأسباب وأشدها ضبابية، وما أكثرها لاسيما في الدول الغربية مثل كون المساجد محلًا لمناهضة حقوق الإنسان والتحريض على الأقليات ومخالفة المعاهدات الدولية، أو تصنيفها بؤرًا للإرهاب والتطرف، أو نشر الكراهية ومعاداة السامية، وغيرها من قوالب التهم الجاهزة، ويكون وجوب إغلاقها في تلك النوازل محققة الأضرار بزعمهم؛ أمرًا ميسورًا[2].

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكن أن يُناقش بأن كارهي الإسلام لا يمنعهم من محاربته كون حجتهم التي يبدونها قوية أو ضعيفة، ثم إن الإغلاق في زمن انتشار هذا الوباء وخلال هذه النازلة قد شمل غالبية التجمعات البشرية، ومنها الدينية، فشمل مساجد المسلمين، وكنائس النصارى، ومعابد اليهود، فضلا عن معابد غير أهل الكتاب من أهل الملل.

---

(١) (فتوى د حاكم المطيري).

(٢) (فتوى الشيخ محمد سالم بن دودو).

المبحث الثالث:

الموازنة بين الاتجاهَين، وبيان رأي الباحث

تمهيد:

بعد ذكر قول كلا اتجاهي الفقهاء المعاصرين تجاه حكم تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد؛ خلال زمان انتشار الوباء، وما استدل به كل اتجاه؛ فإنه يظهر جليًّا أن سبب الخلاف -كما تم الإشارة إليه من قبل- يمكن أن يكون منحصرًا في الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس، وكذا حكم إقامة الجمعة والجماعات في كل بلد، وهل وقع إغلاق للمساجد منعًا للأوبئة عبر التاريخ الإسلامي وتم خلال ذلك تعليق إقامة الجُمع والجماعات.

ومن ثم فقد كان ولابد من عقد موازنة بين الاتجاهين في هذه النازلة؛ حيث بدا للباحث أن هذه الجزئيات لها أثر كبير في حكم هذه النازلة، وأنها كاشفات للمسألة؛ ولذا فقد كان لزامًا عليه الوقوف مع هذه الجزئيات؛ إيضاحًا لها، وبيانًا لمدى تأثيرها في الاجتهاد الفقهي في هذه النازلة؛ وعليه فإنه يكون هذا المبحث منقسمًا إلى أربعة مطالب، على هذا النحو:

المطلب الأول: الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس

المطلب الثاني: حكم إقامة الجمعة والجماعات في كل بلد

المطلب الثالث: تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد منعًا للأوبئة عبر التاريخ الإسلامي

المطلب الرابع: بيان رأي الباحث

المطلب الأول

الموازنة بين حفظ الدِّين، وحفظ النفس

نظرًا لسعة الكلام في أبواب المقاصد الشرعية وما يتعلق بها من تفصيلات وتقسيمات؛ فإنني سأحاول جاهدًا الاقتصار في الكلام في هذا المطلب عما له صلة بمسألتنا، على أن أجعل ذلك في ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: مكانة حفظ الدين، وحفظ النفس:
- الفرع الثاني: الترتيب المقاصدي لحفظ الدين، وحفظ النفس:
- الفرع الثالث: تنزيل الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس؛ على نازلة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد.

الفرع الأول:

مكانة حفظ الدين، وحفظ النفس

اقتضت حكمة الشارع الحكيم في تشريعه للأحكام؛ أنها تقوم على تحقيق مصالح العباد والبلاد، في المعاش والمعاد، سواء ما ورد به الأمر من فرائض ومندوبات، أو ما ورد به النهي من محرمات ومكروهات، وكذا المباحات، فكل ذلك يهدف إلى تحقيق مقاصد ومصالح وحِكَم[1]، ويوضح الإمام عز الدين بن عبد السلام ذلك بأسلوب واضح، فيقول: "التكاليف كلها راجعة -أي وضعت- إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والله غني عن

(١) (رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، د/ محمد طاهر حكيم، (صـ١٩٧: ١٩٩).

عبادة الكل، ولا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين"[1]، ويقول الإمام ابن القيم: "إن الشريعة مبناها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"[2].

وهذا مما لا خلاف فيه؛ فقد جاء في البحر المحيط: "...الدليل على أن الأحكام كلها قد شرعت لمصالح العباد؛ إجماع الأمة على ذلك"[3].

ومن المعلوم أن المقاصد الشرعية تنقسم إلى أقسام متعددة، منها تقسيمها باعتبار أهميتها في قيام حياة الجماعة أو الأفراد واستقامتها: وأنها تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: (المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية)؛ إذ المقاصد الشرعية تتفاوت مراتبها لتبايُن آثارها؛ ولذا جعلها العلماء على مراتب.

قال الإمام الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"[4]. -وسأقتصر على الإشارة على المقاصد الضرورية؛ منعًا للإطالة-.

- **فالمقاصد الضرورية**: هي المقاصد اللازمة؛ التي لا بد من تحصيلها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فُقِدت لم تجر مصالح الدنيا على

(١) (قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٢/ ٦٢).
(٢) (إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١١).
(٣) (البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ١١٤).
(٤) (الموافقات للشاطبي ٢ /١٩).

استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[1]، أو بلفظ آخر: ما تصل الحاجة إليه إلى حَدّ الضرورة[2]، وهي الكليات الخمس: ''حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل''، قال الإمام الغزالي: ''ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة''[3].

وهذه المقاصد الضرورية لازمة وحتمية لكل أمة وملَّة، وفي كل زمان ومكان، وهذه المقاصد قد ثبتت وتقررت بأدلة ونصوص وجزئيات كثيرة جدًّا، ولم تتقرر أو تثبت بدليل واحد، أو عدد قليل من الأدلة والنصوص؛ ولذلك اتسمت بطابع القطع واليقين، أي أنها اعتبرت مقاصد قطعية ويقينية لا يختلف فيها الناس، ولا تتعدد فيها الأنظار[4].

- **وقد حصل حفظ الشارع الحكيم لهذه المقاصد -إجمالًا- بأمرين[5]:**

أحدهما: وضع الأحكام الشرعية التي تؤمِّن وجود هذه المصالح، وتقيم أركانها، وتثبت قواعدها، وتُوفِّر تحقيق المنافع منها؛ وذلك عبارة عن

(١) من تعريف الإمام الشاطبي. (الموافقات للشاطبي ٢ /١٩).

(٢) (الموافقات للشاطبي ٢ /١٩)، (علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي صـ ٧٩).

(٣) (المستصفى للغزالي صـ٤١٦).

(٤) (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٧٤)، (علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي صـ٨٠).

(٥) (الموافقات للشاطبي ٢/ ١٨).

مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: وضع الأحكام الشرعية التي تحفظ هذه المصالح، وتصونها من الضياع أو الإخلال بها، ويدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها؛ وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

أما على سبيل التفصيل: (مقتصرًا على حفظ الدين والنفس)

أولا : المقاصد الضرورية لحفظ الدين:

يُعدُّ حفظ الدين أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه: تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالكفر، والإلحاد، ونشر البدع.

ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالقُربات، وبناء المساجد والمدارس، وغير ذلك.

ثانيًا : المقاصد الضرورية لحفظ النفس:

كما يُعدُّ حفظ النفس من أهم الكليات المقاصدية الشرعية، ومعناه: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (سورة الإسراء، أول الآية: ٧٠)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (سورة التين، آية: ٤).

ومن أجل حفظ النفس؛ شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق، وتحريم حرق أجساد الموتى،

كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج[1]، كما شرع كل ما فيه حمايتها ووقايتها من كافّة الأخطار والأضرار.

الفرع الثاني:

الترتيب المقاصدي لحفظ الدين، وحفظ النفس

أتناول في هذا الفرع ما تعرَّض له السادة العلماء في بيان أيهما يقدم على الآخر: حفظ الدِّين أم حفظ النفس؟ وهل تقديم حفظ الدين محلّ إجماع؟؛ حيث ادعى بعض القائلين بمنع تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد في زمان انتشار وباء كورونا المستجِد أن تقديم الدين على النفس محل إجماع، وأنه لا وجه لتقديم النفس في هذه الحالة البتَّة كما سبق الإشارة إليه[2]، ولذا وجب أن أشير إلى الترتيب المقاصدي لحفظ الدين وحفظ النفس، والموازنة بينهما عند التعارض، وإن لم أعرضها كمسألة مكتملة الأركان، وإنما الغرض بيان أن من الفقهاء والأصوليين من ذهب إلى تقديم المصلحة التي تتعلق بالنفس، على المصلحة التي تتعلق بالدين؛ عند تعارضهما، وأنه وإن خالف هذا القول ما عليه أكثر الأصوليين؛ إلا أنه قول معتبر، وقد قال به حجة الإسلام الغزالي[3]، وذكره الإمام الآمدي في صورة

(١) (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٧٤)، (علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي صـ٨٠: ٨٥).

(٢) (فتوى د. حاكم المطيري، وفتوى الشيخ محمد سالم بن دودو).

(٣) (المستصفى للغزالي (١/ ٤٣٠).

سؤال[1]، وأكده العز بن عبد السلام[2]، ومال إلى ترجيحه ابن أمير الحاج[3].

وبيان ذلك:

قال الإمام الغزالي: ''وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع؛ فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى، ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحًا لكلمة الرِّدَّة، وشرب الخمر، وأكل مال الغير، وترك الصوم والصلاة؛ لأن الحذر من سفك الدم أشدّ من هذه الأمور''[4].

- ومقتضى هذا تقديم النفس على الدين بإباحة كلمة الكفر وهي ردة -والعياذ بالله تعالى- عند الإكراه عليه، وكذا ترك الصلاة والصوم وهي من أجلّ أركان الإسلام ودعائمه، وكذا الإقدام على شرب الخمر وهي أم الموبقات؛ ولذا فهذا التقديم للنفس في كلامه ظاهر جلي.

وأما إيراد الإمام الآمدي هذا القول في صورة سؤال؛ فقد ذكر في كتابه: (الإحكام في أصول الأحكام):''قواعد الترجيحات''، ومنها: بيان الترجيحات العائدة إلى صفة العلة، فكان القسم السابع عشر منها: ''أن يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين، ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد

(١) (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٧٥).

(٢) (الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٩٠).

(٣) (التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢٣١/٣).

(٤) (المستصفى للغزالي (١/ ٤٣٠).

الضرورية'' كالنفس وغيرها، فأورد قول من قال بتقديم النفس على الدين ودليله، ثم أجاب عنه[1]؛ على نحو ما ستأتي الإشارة إليه في الاستدلال لهذا الاتجاه.

وأما الإمام العز بن عبد السلام: فقد ذكر أنه يُباح بالإكراه الكفرُ القولي والفعلي مع طمأنينة القلب بالإيمان، وإن كان الصبر للممات أولى، فقال: ''ويباح كفر اللسان بالإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان، ولا يجب التلفظ بالكفر، وله أن يصبر إلى الممات؛ لما في ذلك من إعزاز الدين وإجلال رب العالمين''[2].

- وهذا محض حفظ لأصل النفس من الهلاك، وتقديم لها على الدين عند تعارضهما.

بل ذكر الإمام العز الصلاةَ والزكاة والصوم، وقال: إنه يجب تركهم بالإكراه، فقال في شأن الصلاة وغيرها: ''ويجب تركها بالإكراه بالقتل، ومنها الأذان، وقراءة القرآن، وإغاثة اللهفان، وكسوة العريان، .. تُترك جميعها بالأعذار، ويجب تركها بالإكراه بالقتل، .. وكذلك الجهاد يترك بالأعذار، ويجب تركه بالإكراه بالقتل، وإذا عَلِم الغازي أنه يقتل من غير نكاية في الكفار؛ وجب الانهزام''[3].

وقال ابن أمير الحاج في التقرير: ''وقد كان الأحسن تقديم هذه الأربعة

(١) (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٧٥ وما بعدها).

(٢) (الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٩٠).

(٣) (الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٦٥) مختصرًا.

على الدِّينيّ؛ لأنها حق الآدمي، ... ولتقديم هذه على الديني تترك الجمعة والجماعة -وهما دينيان- لحفظه أي المال وهو دنيوي"[1].

ودليل هذا الاتجاه ما يلي:

الدليل الأول: ذكر الإمام الآمدي استدلال هذا الاتجاه، فقال: "إن مقصود الدين حق الله تعالى، ومقصود غيره حق للآدمي، وحق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالى؛ لأنها مبنية على الشح والمضايقة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة؛ من جهة أن الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه، فالمحافظة عليه أولى من المحافظة على حق لا يتضرر مستحقه بفواته"[2].

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بأنه وإن كان الحفاظ على النفس متعلق حق الآدمي بالنظر إلى بعض الأحكام، فهي متعلق حق الله تعالى بالنظر إلى أحكام أخر، ولهذا يحرم عليه قتل نفسه والتصرف بما يفضي إلى تفويتها[3].

الدليل الثاني: إن الشارع الحكيم قد رجح مصلحة النفس على مصلحة الدين؛ حيث خفف عن المسافر بإسقاط الركعتين وأداء الصوم، وعن المريض بترك الصلاة قائما وترك أداء الصوم، وكما قدم مصلحة النفس على مصلحة الصلاة في صورة إنجاء الغريق[4].

(١) (التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢٣١/٣) باختصار.

(٢) (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٧٥)، (التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢٣١/٣).

(٣) (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٧٥، ٢٧٦).

(٤) (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٧٥)، (شرح العضد على مختصر المنتهى

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلَّم؛ إذ التخفيف عن المسافر والمريض ليس تقديما لمقصود النفس على مقصود أصل الدين، بل على فروعه، وهو غير ممتنع، بل واقع.

كما نوقش بأن الصوم هنا لا يفوت مطلقا، بل يفوت إلى خلف وهو القضاء، كما أن مشقة الركعتين في السفر تقوم مقام مشقة الأربع في الحضر، وكذلك صلاة المريض قاعدا بالنسبة إلى صلاته قائما وهو صحيح، فالمقصود لا يختلف[1].

الدليل الثالث: ما قرره الفقهاء من تقديم حقوق الآدمي على حق الله تعالى؛ فيما لو تزاحم حق الله تعالى وحق الآدمي في محل واحد، وضاق عن استيفائهما؛ كأن يكون قد ارتدّ وقتل عمدا عدوانا؛ فقالوا بقتله قصاصا، لا بكفره[2]، وقد قيل: قدم قتل القصاص على قتل الردة عند الاجتماع؛ ترجيحًا لمصلحة النفس على مصلحة الدين[3].

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بما ذكره تاج الدين ابن السبكي من أن مقصود

=

الأصولي (٣/ ٦٧٣)، (التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/٢٣١).

(١) (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٧٦).

(٢) (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٧٥)، (شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٦٧٣)، (التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/٢٣١).

(٣) (شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٦٧٣)، (التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/٢٣١).

الشارع الحكيم هو إزالة مفسدة الرِّدَّة والطعن في عقائد المسلمين وإشاعة الفوضى بالقول ببطلانها، ولا غرض للشارع في القتل ابتداءً، بل لما كان هذا وسيلة إلى إزالة تلك المفسدة؛ شرع، فلو قتل غيره عمدا عدوانا، فقد اجتمع حق الله تعالى مع حق الآدمي ولم يتعارض القصدان؛ إذ ليس غرض الآدمي سوى التشفي بالاقتصاص، فسلمناه إلى ولي الدم ليستوفي منه؛ فيحصل المقصدان في ضمن ذلك، فليس فيه تقديم لحق الآدمي[1]، فالتقديم هنا إنما هو لمتعلق الحقين، ولا يمتنع تقديم حق الله وحق الآدمي على ما تمحض حقا لله تعالى، فضلًا عن أن الجمع بين الحقين أولى من تضييع أحدهما [2].

الترجيح:

الأصل أن حفظ الدين مقدَّم على حفظ النفس؛ لأنَّ ثمرة حفظ الدين السعادة الأخروية التي هي أنجح المطالب وأربح المكاسب[3]، وذلك وفقًا للاتجاه الذي عليه أكثر الأصوليين؛ إذ الدين هو المطلوب الأسمى؛ وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦]. وهذا ظاهر في الدلالة على المطلوب، وهو ما يميل الباحث إلى اختياره من حيث الأصل؛ إلا أن هذا التقديم للدين على النفس هو تقديم بإطلاق لكنه يمكن تقييده؛ بأن نقول: إن حفظ أصول الدين مقدمٌ على الدوام، أما في غير أصوله من المحافظة على فروع الشريعة وبعض أحكامها وهيئاتها؛ فلا يستقيم الحال فيه من تقديم الدين على وجه واحد؛ بل يختلف

(١) (الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٨٤٧) بتصرّف يسير.

(٢) (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٧٦).

(٣) (الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٨٤٤).

في كل حالة بحسب ما بها من اعتبارات، ومراعاة للعلل، وبحسب الواقعة المرادة ومدى تعلقها بنوع من أنواع الضرورات؛ فيصح تقديم حفظ النفس على حفظ الدين في بعضها؛ ولذا فإنه كثيرًا ما يُسقط الشارع فرائض وواجبات محافظةً على النفس، كما في حالة عذر المرض والسفر أو العجز بالخوف وغيره، وعليه فليس اعتبار الأمور الدينية مقدمًا على النفس في كل حال[1]، ثم إنه لا قيام للدين دون مكلفين، فلو فاتت النفس فمَن الذي يقيم فروع الدين؟!

ولذا قال الإمام الشاطبي: ''فإذا اكتسب الإنسان؛ امتثالا للأمر، أو اعتبارا بعلة الأمر، وهو القصد إلى إحياء النفوس على الجملة وإماطة الشرور عنها؛ كان هو المقدم شرعًا''[2]، كما أشار الإمام الشاطبي إلى أن حفظ مصلحة النفس ما أُخِّر إلا لوجود الداعي الطبيعي إلى حفظه؛ حيث ركِّب في النفس ما يدعوها إلى توقي الخطر[3]، ومثل ذلك لا يحتاج إلى أن يُقدَّم لوجود الداعي الفطري إليه إن صحَّ قول ذلك.

على أن هناك تقسيمات للموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس، يمكن الإشارة إلى بعضها فيما يلي:

أولًا: انقسام الضرورات وغيرها إلى أحكام متممة ومكمِّلة لها:

فقد شرع الله المقاصد الحقيقية الشرعية لتكون مصلحة كاملة وتامة في

(١) (نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين عطية، (ص٣٧).

(٢) (الموافقات للشاطبي ٢/ /٣٢٩).

(٣) (الموافقات للشاطبي ٢/ /٣٠٦).

الدنيا والآخرة؛ ولذلك شرع أحكامًا تعرف بالمكملات أو المتمِّمات، تكون متممة ومكملة لها، وتشمل كافة المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، فاقتضتِ الحكمةُ الإلهية أن تضع أحكامًا تشريعية إضافية مكمِّلة للأحكام التي شرعت لحفظ كل نوع من أقسام المقاصد الثلاثة؛ لتصبح أمانًا احتياطيًّا، وسياجًا واقيًا؛ لتكون الشريعة تامَّة وكاملة، كما ارتضاها لنا الشارع الحكيم، فكان من ذلك تشريع ما يكمل المقاصد الضرورية؛ سواء كانت مصالح حاجية أو مصالح تحسينية أو غيرها من المكملات.

قال الإمام الغزالي: ''فجميع المناسبات ترجع إلى رعاية أمر مقصود؛ إلا أن المقاصد تنقسم مراتبها: فمنها: ما يقع في مرتبة الضرورات، ويلتحق بأذيالها ما هو تتمة وتكملة لها.

ومنها: ما يقع في مرتبة الحاجيات، ويلتحق بأذيالها ما هو تتمة وتكملة لها.

ومنها: ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة، ولا تمس إليه حاجة؛ ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة؛ فيكون ذلك أيضًا مقصودًا في هذه الشريعة السمحة السهلة الحنيفيَّة، ويتعلق بأذيالها ولواحقها ما هو في حكم التحسين والتتمة لها؛ فتصير الرفاهية مهيأة بتكميلاتها[1].

وعلى ذلك: فمكملات المقاصد: هي جملة الأحكام التي تجعل المصالح الضرورية والحاجية التحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها.

(١) (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي، (صـ ١٦٢).

- ومن أمثلة ذلك أن الإسلام شرع الصلاةَ لحفظ الدين، وشرع للصلاة أحكامًا تكميلية؛ كالأذان لإعلانها، وإيقاع صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، وخطبة الجمعة والعيدين لتعليم الناس أمور دينهم.
- وقد شُرِط في كل تكملة - من حيث هي تكملة - ألا يعود اعتبارُها على الأصل بالإبطال، فإن أفضى اعتبارُها إلى هدم أصلها؛ فلا يلتفت إليها[1]؛ وعليه يكون المكمل مع المصلحة الحقيقية كالفرع مع الأصل، أو الصفة مع موصوفها في لزوم الترابط والجريان معًا، إلا إذا خشي على الأصل من زواله بسبب الفرع؛ فيضحِّي عندئذ بالفرع محافظة على بقاء الأصل، أما إذا لم يعد الفرع على أصله بالإبطال، والمكمِّل -بالكسر- على المكمَّل -بالفتح- بالإبطال؛ فلا شك أن في الجمع بينهما تحقيقًا لأحسن المقاصد وأتمها، وجلبًا لأفضل التكليف وأكمله[2].

ثانيًا: التفرقة بين حفظ الدين في ذاته، وبين تديُّن الأفراد:

فحفظ الدين في ذاته من أركان وأسس؛ هو أولى الأولويات، وأعلى المقاصد؛ فهو مقدَّم على النفس، بينما تديُّن الأفراد التي تقوم بالعبادات والمناسك فمتأخر عن النفس.

فحفظ الدين في ذاته أولًا، ثم المحافظة على النفس من الهلاك، ثم المحافظة على تديُّن الأفراد[3].

---

(١) (الموافقات للشاطبي ٢ /٢٦).

(٢) (طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم صـ ٩٨).

(٣) (المدخل، ا.د علي جمعة، (ص١٢٦: ١٣١).

ثالثًا: التفرقة باعتبار الحفاظ على الأفراد، أو المحافظة على الأمة:

فعلى مستوى الأفراد: تقدَّم المحافظة على النفس على حفظ الدين كما في حالات الرخص والضرورة؛ فإذا وجد العذر أو الضرورة أبيح الترخص؛ كترك الجماعة للخائف، وقصر الصلاة للمسافر، وإباحة الفطر له.

ففي حفظ النفس ضمانة لحفظ المصالح الدينية؛ لأنها إنما تحصل بالعبادات غالبًا، وحصولها موقوف على بقاء النفس(١).

أما على مستوى الأمة: فيقدَّم الدين على النفس كما في تشريع الجهاد؛ إذ تعارض فيها مصلحتان؛ المصلحة العامة للأمة، والمصلحة الخاصة للأفراد؛ فقُدمت المصلحة العامة للأمة على المصلحة الخاصة للأفراد؛ وفي ذلك مراعاة لميزان مقاصد الشريعة ومراتبها(٢).

الفرع الثالث:

تنزيل الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس على نازلة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد

بتنزيل ما سبق الإشارة إليه من الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس على مسألتنا؛ فإنه يصح القول بأنه إذا حلَّ الوباء أو الطاعون في بلدٍ ما، أو اجتاح الدول والأقطار، وخيف على عموم الناس من الهلاك؛ فإنه يجب حينئذ تقديم حفظ النفس على ما سواها، مع اعتبار الحال والزمان؛ طالما أنه

(١) (التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/٢٣١).

(٢) (أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد، د. أحمد محمد الرفايعة، (ص١٦).

لم يُعارض حفظ أصول الدِّين في ذاته، ولم يؤدِّ إلى إبطال أركانه وأُسُسِه، وفي هذا جمعٌ بين الاتجاهين الأصوليين في تقديم الدين على النفس أو العكس، وفيه توفيقٌ بين المصالح المتعارضة؛ بما يحفظها جميعًا، دون أن تفوت أي مصلحة على حساب الأخرى.

وعليه: فإنه حفظًا للنفوس من الهلاك أو عملًا على منع تفشِّي الوباء؛ فإنه يجوز تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد في البلاد التي انتشر بها الوباء؛ منعًا لتفشِّيه؛ فإن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك[1]، ومن أعظمها حفظ النفوس.

وإنما وقع الخلط بين أصل الدين وبين فروع الدين عند أصحاب الاتجاه الثاني القائلين بحُرمة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد، وأنه يجب إبقاء شعيرة الصلوات في المساجد في زمان انتشار الوباء؛ وذلك لأن المقصود من تقديم الدين على سائر الضروريات الأخرى؛ هو تقديم أصوله من العقائد والإيمان وأصول الإسلام على غيرها من المصالح الأخرى.

لكنه طالما أنه لم يناقض هذا المعنى أو يؤثر عليه، فغاية ما فيه هو تقديم الحفاظ على النفس على بعض الواجبات الدينية الجزئية المتعلقة بهيئة العبادة، أو مكانها، أو وقتها، أو كيفيتها، وليس في هذا تأخير للدِّين عن غيره في المكانة أو الاعتبار[2].

(١) (مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور(٢/٥٦٣).

(٢) (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤/١٨٠).

إذا تقرر هذا: فإن من مراعاة المقاصد المرعيَّة: أخذ الأسباب التي يغلب على الظن أنه يحصل بها تقليل وقوع القتلى بين المسلمين بمثل هذه الأوبئة والطواعين، ومنها منع التجمعات البشرية دينية كانت أو غيرها؛ ففي ذلك حفظ للنفوس، وحدٌّ من تفشِّي العدوى، ومنع تعرض الملايين لأسباب الموت بها.

المطلب الثاني

حكم إقامة الجمعة والجماعات في كل بلد

تمهيد:

تجدر الإشارة إلى أنه ليس مقصود الباحث في هذا المطلب سَوق أقوال الفقهاء أو أدلتهم في حكم صلاة الجمعة أو الجماعة في حق آحاد المسلمين، أو ذكر اختلاف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة بين الوجوب أو السُّنيّة أو الفرض الكفائي في حق الفذّ؛ وذلك منعًا للإطالة، ولأنه على أي قول من هذه الأقوال؛ فإنه يجوز الترخُّص بالعذر المعتبر شرعًا؛ على النحو الذي سبق بيانه في المبحث الأول، وإنما المقصود هو التعرُّض لحكم إقامة صلاة الجمعة في كل بلد تستوفي شروط إقامتها، وإقامة صلوات الجماعات في كل بلد أو محلة؛ أي من حيث الجُملة..

ويمكن القول بأنه بالنظر في النصوص الشرعية وما سطَّره السادة الفقهاء في كتبهم؛ يتبيَّن أن إقامة صلاة الجماعة في المساجد من شعائر الإسلام، وأن صلاة الجمعة وإقامتها من أعظم هذه الشعائر[1]، وأن في الامتناع عن إقامتهما بعموم؛ بالتعطيل الكليّ لشعائرهما، في جميع مساجد بلد أو مِصر؛ مخالفة للفرض الكفائي الذي يجب بمقتضاه إقامة الجمعة والجماعات من حيث الجُملة، وأنه ليس ثَمَّ خلافٌ في ذلك، ولذا فإنه لم يتمكّن الباحث من سوق المسألة على طريقة الخلاف الفقهي على قولَين أو

(١) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٦٩).

أكثر؛ وذلك لأن عدم جواز إغلاق جميع المساجد إنما هو مقتضى النصوص الشرعية، وإجماع الفقهاء، فضلًا عن استئناس الباحث بأقوال متعددة لدى الفقهاء في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، وبيان ذلك في فرعَين على النحو التالي.

الفرع الأول:

بيان أدلة فرضية إقامة الجمعة والجماعات فرضًا كفائيًّا في كل بلد

إن من الأدلة التي تدل على فرضية إقامة الجمعة والجماعات فرضًا كفائيًّا في كل بلد، ما يلي:

أولًا: النصوص الشرعية التي تدل على أن إقامة الجمعة والجماعات من فروض الكفايات، ومنها:

أ) ما ثبت عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول « مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِى قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ؛ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ ». قال السائب-أحد رواة الحديث-: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة [1].

(١) أخرجه أبو داوود في سننه (١/ ٢١٤)، كتاب (الصلاة)، باب (فى التشديد فى ترك الجماعة)، برقم (٥٤٧)، والنسائي في سننه (٢/ ١٠٦)، كتاب (الإمامة)، باب (التشديد فى ترك الجماعة)، برقم (٨٤٧)، وغيرُهما، وقال الحاكم في المستدرك (١/٣٧٤): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
وصححه النووي، فقال في المجموع شرح المهذب (٤/ ١٨٣):"حديث أبي الدرداء رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح".

وجه الدلالة:

حيث دلَّ هذا الحديث على وجوب إقامة صلاة الجماعة من الفروض الخمسة، وصلاة الجمعة؛ في كل بلد، وأنه من فروض الكفايات؛ إذ عبَّر بقوله: ''لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ'' مما يدلُّ على أن الخطاب بالوعيد موجَّه للكافّة، فيجب على مجموع المكلفين في كل بلد إقامة الصلاة جُمعًا وجماعاتٍ، ولم يقل: ''لا يقيمون''، كما أن قوله: ''مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِى قَرْيَةٍ..'' فيه دلالة واضحة على إرادة معنى الجماعة، والاجتماع للصلاة.

ب) **الجمع بين مجموع الأحاديث التي تدل على وجوب صلاة الجماعة، مع مجموع الأحاديث التي تدل على صحة أدائها منفردًا**، وبيان ذلك على هذا النحو:

- **فمن الأحاديث التي يدلُّ ظاهرها على وجوب صلاة الجماعة**، ما يلي:

١) ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ''أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلى المَسْجِدِ، فَرخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بالصَّلاَةِ؟ قَالَ: نَعمْ، قَالَ: فَأَجبْ''[1].

٢) وما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ،

(١) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، (١/ ٤٥٢)،كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (يجب إتيان المسجد على من سمع النداء)، برقم (٦٥٣).

فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ...»[(١)]، [(٢)].

٣) وما رواه أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، «لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»[(٣)].

- **وأما الأحاديث التي تدل على صحة أداء الصلاة منفردًا، فمنها:**

١) ما ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ''صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً''[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (١/١٣١)، كتاب (الأذان)، باب (وجوب صلاة الجماعة)، برقم (٦٤٤).

(٢) فائدة: قال الإمام القرطبي: ''يُحمل قوله عليه السلام لابن أم مكتوم (فأجِب) على الندب، وقوله عليه السلام (لقد هممت) لا يدل على الوجوب الحتم؛ لأنه همَّ ولم يفعل، وإنما مخرجه مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة''. (تفسير القرطبي (١/ ٣٥٠).

وقال الحافظ ابن حجر: ''إن الخبر الوارد بالهمّ بالتحريق ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار''. (فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٢٦).

(٣) سبق تخريجه ص٢٦٥٩.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (١/١٣١)، كتاب (الأذان)، باب (فضل صلاة الجماعة..)، برقم (٦٤٥)، ومسلم في صحيحه، (١/ ٤٥٠)،كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها)، برقم (٦٥٠)، =

٢) وما ثبت عن أَبِي مُوسَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ»[(١)].

- **وأما الجمع بينهما:**

فإنه يُجمع بين الأحاديث التي يدل ظاهرها على وجوب صلاة الجماعة، مع الأحاديث التي تفيد جواز أدائها منفردًا؛ بأن صلاة الجماعة: سنة مؤكدة في حق الفذ وآحاد الناس؛ ومن فروض الكفايات في حق مجموع الناس؛ حيث وُجد صارف لها عن كونها فرض عين، وهو ما ثبت من الأحاديث التي تدل على صحة صلاة الفذ وجوازها، وعليه فيصح أداؤها منفردًا مع نقصان الأجر؛ على أن تُقام في مجموع الناس، وفي كل بلد، وقد أكَّد على هذه الطريقة للجمع بين هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض؛ الإمامُ ابن عبد البر، إذ قال: ''فإذا قامت الجماعة في المسجد؛ فصلاة المنفرد في بيته جائزة''[(٢)].

وكذا صاحب لوامع الدرر؛ إذ قال: ''أُورِدَ على ما لابن بشير أنه كيف تندب الجماعة للرجل، مع أن إيقاعه لها جماعة دائر بين فرض كفاية بالبلد

=

واللفظ له.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاريُّ في صحيحه، (١/١٣١)، كتاب (الأذان)، باب (فضل صلاة الفجر في جماعة)، برقم (٦٥١)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، (١/ ٤٦٠)،كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (فضل كثرة الخطا إلى المساجد)، برقم (٦٦٢).

(٢) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ٣٣٣).

وسنة بكل مسجد؟ وأجيب بحمل الندب على ما إذا أقيمت بالبلد وبكل مسجد''[1].

- بل إنه على القول بوجوب صلاة الجماعة؛ فإنه يصح الجمع بين هذه الأحاديث بكون صلاة الجماعة من فروض الكفايات في حق ''مجموع الناس''، ويُفهم هذا مما ذكره الحافظ ابن حجر، حيث قال معلِّقًا على حديث: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ..»[2]، مشيرًا إلى كيفية الاستدلال به على حكم صلاة الجماعة في حق الفذ، فقال: ''وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة: لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية: لكانت قائمة بالرسول ومن معه''.

ثم ذكر افتراضًا على قول من قال بأن صلاة الجماعة فرض كفاية في حق الفذ، فقال: ''ويحتمل أن يقال التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية، كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية''.

ثم أجاب بحمل هذا على حكم صلاة الجماعة من حيث الجملة في كل بلد، وهي مسألتنا، وعما إذا عطلوا إقامتها في البلد، فقال: ''إنما تشرع المقاتلة؛ فيما إذا تمالَأ الجميع على الترك''[3].

(١) (لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن سالم الشنقيطي (٢/ ٤١٨).

(٢) سبق تخريجه ص٢٧١٨.

(٣) (فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٢٦).

ثانيًا: الإجماع:

نقل بعض الفقهاء الإجماع على وجوب إقامة الجمعة وإشهارها في كل بلدة تستوفي الشروط، وممن نقل الإجماع على ذلك الإمام النوويُّ؛ إذ قال: ''قال الشافعي والأصحاب: إذا كان في البلد أربعون فصاعدًا من أهل الكمال؛ وجبت الجمعة علي كل فيه وإن اتسعت خطة البلد فراسخ، وسواء سمع النداء أم لا، وهذا مجمع عليه''(١).

وأما الإجماع على عدم جواز منع صلاة الجماعة في كافة مساجد البلد، وعلى عدم جواز الامتناع عن هذا الفرض الكفائي الذي يُعدّ من شعائر الإسلام: فقد نقله الإمام ابن عبد البر -وغيره-، فقال وهو بصدد الحديث عن عرضه لأقوال الفقهاء في صلاة الجماعة، قال ''وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضا على الكفاية؛ وهو قول حسن صحيح؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يُجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات''(٢).

وهو ما عبَّر عنه الإمام ابن رجب بقوله: ''وحكى ابن عَبْد البر الإجماع عَلَى أنه لا يجوز أن يجتمع عَلَى تعطيل المساجد كلها من الجماعات''(٣)..

كما نقل ابن القطان أيضًا الإجماع على عدم جواز تعطيل كافة المساجد عن إقامة الجمع والجماعات، فقال: ''وأجمعوا أنه لا يجوز أن يُجتمع على

(١) (المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٨٧).

(٢) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ٣٣٣).

(٣) (فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٥١).

تعطيل المساجد"[1].

بل أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز تعطيل كافة المساجد عن إقامة صلاة التراويح في رمضان؛ وممن نقل الإجماع على ذلك الإمام أبو جعفر الطحاوي، فقال: "قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان"[2].

فكيف بالتعطيل التام للجُمع، والجماعات في الصلوات الخمس، في كافة المساجد؟!

- **ثالثًا: نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة:**

نصّ كثير من الفقهاء على كون صلاة الجماعة من فروض الكفايات في كل بلد، وأنقلها من باب الاستئناس بها، وتدعيمًا لحكم المسألة، مع التنبيه على أن كثيرًا من نصوص المذاهب الفقهية في هذه المسألة موهمة بأن القول بكون صلاة الجماعة فرض كفاية؛ إنما هو قول لـ"بعض فقهاء المذاهب" في حكم صلاة الجماعة، دون تفريق بين كون ذلك في حق آحاد الناس أو مجموعهم، وذلك في نظري غير مراد؛ وذلك لأنه إنما سيقت هذه الأقوال في حكاية حكم إقامة صلاة الجماعة على كل مكلف، يعني في حق الفذّ، وهل هو واجب عيني؟، أم سنّة مؤكدة؟، أم فرض كفائي؟ أم أنها شرط لصحة الصلاة؟ فكان من الفقهاء من قال إنها فرض كفاية كأحد الأقوال الفقهية في المسألة، لكن هذا الخلاف الفقهي المعروف؛ يخالف حكم إقامة الجمعة

(١) (الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٥).

(٢) (مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١/ ٣١٥).

وصلوات الجماعات في كل بلد من حيث الجملة، وهو ما أتعرض له في مسألتنا، ولذا فإن مِن الفقهاء مَن تعرَّض لهذا الحكم -وهو كون صلاة الجماعة من فروض الكفايات في كل بلد- على أنه مسلَّم به، فجعل الكلام في آثاره، كما لو امتنع أهل بلد على تركها، وعن حكم إجبارهم عليها حينئذٍ، وعن علّة مقاتلتهم على قول من قال به، وسوف أتعرض لبعض النقول من المذاهب الفقهية التي تنص على كون صلاة الجماعة من فروض الكفايات في كل بلد، سواء ببيان حكم المسألة عندهم، أو بما ذكروه من آثارها، وذلك فيما يلي:

- **ففي مذهب الحنفية:**

قال صاحب البناية: ''وذكر محمد - رَحِمَهُ الله- أن أهل بلد لو اجتمعوا على ترك الجماعة؛ نضربهم ونقاتلهم''(١).

وقال صاحب الاختيار: ''ولو تركها أهل مصر؛ يؤمرون بها، فإن قبلوا وإلّا يقاتلون عليها؛ لأنها من شعائر الإسلام''(٢).

- **وفي مذهب المالكية:**

قال المواق في التاج والإكليل نقلًا عن ابن العربي المالكي: ''الصلاة في الجماعة: معنى الدين وشعار الإسلام، لو تركها أهل مصر؛ قوتلوا، وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا''(٣).

---

(١) (البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٣٢٦).

(٢) (الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٧).

(٣) (التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٣٩٦).

وعند الحطاب: ''صلاة الجماعة سنة مؤكدة، يلزم إقامتها أهل الأمصار والقرى المجتمعة.. وأما الجماعة: فإن امتنعوا من الاجتماع؛ أجبروا على إحضار عدد يسقط به الطلب .. فإن كانت القرية من القرار وكثرة العدد بحيث يخاطبون بالجمعة؛ تأكد الأمر لكونها واجبة وحضورها واجب، ويطلب منهم عدد تقوم به الجمعة والمسجد والإمام والمؤذن''[(١)].

- **وفي مذهب الشافعية:**

قال الإمام النووي في المجموع، مبيِّنًا حكم ما لو أقامها عدد قليل من البلد، ولم يحضرها غالبية الناس، فقال: ''(فَرْعٌ) لو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البد، وأظهروها في كل البلد، ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد؛ حصلت الجماعة، ولا إثم على المتخلفين، كما إذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة''[(٢)].

وقال الخطيب الشربيني: ''فإن امتنعوا كلهم من إقامتها على ما ذكر؛ قوتلوا؛ أي قاتلهم الإمام أو نائبه، دون آحاد الناس''[(٣)].

- **وفي مذهب الحنابلة:**

قال ابن قدامة في حق صلاة العيدين: ''فإن اتفق أهل بلد على تركها؛ قاتلهم الإمام؛ لتركهم شعائر الإسلام الظاهرة، فأشبه تركهم الأذان''[(٤)].

---

(١) (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٨٢) باختصار.

(٢) (المجموع شرح المهذب (٤/ ١٨٥، ١٨٦).

(٣) (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٦٦).

(٤) (الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٣٩).

فكذا صلاة الجمعة والجماعات للصلوات الخمس من باب أولى.

وقال القاضي أبو يعلى: ''وأما صلاة الجماعة في المساجد، وإقامة الأذان فيها للصلوات الخمس: فمن شعائر الإسلام، وعلاماته التي فرق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين دار الإسلام ودار الحرب، فإذا اجتمع أهل محلة أو بلد على تعطيل الجماعات في مساجدهم، وترك الأذان في أوقات صلاتهم؛ كان المحتسب مأمورًا بأمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات..''[1].

الفرع الثاني:

تنزيل حكم إقامة الجمعة والجماعات في كل بلد، على نازلة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد

بُناءً على سبق تقريره؛ فإن إقامة صلاة الجمعة وصلوات الجماعات في كل بلد؛ من فروض الكفايات، ومن شعائر الإسلام التي يجب إظهارها، ويحرم منعها، أو الاجتماع على تركها، وإنما يجب إقامتها في كل بلد؛ إقامة للشعيرة، ولو بعذر الوباء، مع اتخاذ كافّة الإجراءات الاحترازية، والتي قد تصل إلى نهاية الغاية في الاحتراز؛ كالاقتصار على إقامة الجمعة والجماعات في مسجد واحد في كل بلد، مع الاقتصار على أقل عدد تنعقد به.

ومن الأهمية بمكان أن أشير إلى أنه لمّا كان المقصد من تعليق الجمع والجماعات هو الأخذ بالأسباب بمنع التجمعات؛ منعًا لتفشّي وباء فيروس

(١) (الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٨٨).

كورونا المستجِد؛ فإن هذا التعليق للجُمَع والجماعات بالمساجد؛ لا يندرج تحت ما ذكره الفقهاء من عدِّ اتفاق أهل بلدٍ ما على إغلاق المساجد في جميع البلد؛ سببًا للاستحقاق المقاتلة، وغير ذلك من الأحكام؛ فإن العبرة بالمقاصد؛ إذ "الأمور بمقاصدها"؛ إذ ليس ثمَّ قصد تخريب للمساجد ولا لمنع ذكر الله تعالى؛ ولذا فلا يكون داخلًا في الوعيد الوارد في النصوص، ثم إنه منعٌ مقيد بزوال الوباء، فينتهي بانتهائه بأمر الله تعالى وفضله، ولذا يمكن القول بأن العذر هنا معتبر؛ وقد قال الشرنبلالي المصري الحنفي في شأن صلاة الجماعة: "ولو تركها أهل مصر بلا عذر؛ يؤمرون بها، فإن قبلوا، وإلا قوتلوا عليها؛ لأنها من شعائر الإسلام، ومن خصائص هذا الدين"[(١)].

أو نقول: إن منع الجمع والجماعات وإغلاق للمساجد؛ إنما هو منع بتأويل، وليس من باب الخروج على أحكام الشريعة، ويؤيد ذلك ما أشار إمام الحرمين الجوَيني من أن القتال على الامتناع عن إظهار الشعائر؛ إنما يكون في حالة الرِّدة، أو اعتقاد بطلان صلاة الجماعة أو عدم وجوبها،...، فقال: "إن النفوس لا تطمئن إلى إماتة الشعائر الظاهرة؛ إلا إذا أضمروا ردَّ الشريعة، واعتقدوا بطلانها"[(٢)]. وهذا منتفٍ في حالتنا.

فكأن الفقهاء أصحاب الاتجاه الأول قد حملوا الإجماع على عدم جواز المنع التام لجميع مساجد البلد؛ على حال الاختيار، لا الاضطرار كانتشار الأوبئة.

(١) (مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٠٩).

(٢) (نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٨).

والخلاصة: إن تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد؛ خوفًا على أنفُس المصلين وحياتهم جائز؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرَّر شرعًا؛ إلا أنه لا يجوز أن يشمل جميع المساجد في كل بلد.

المطلب الثالث

تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد منعًا للأوبئة عبر التاريخ الإسلامي

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه لا يُسلم ما قاله أصحاب الاتجاه الثاني -القائلون بحُرمة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد- من أنه لم ينقل أن صلوات الجماعة قد عطِّلت عبر العصور في أزمنة الأوبئة والطواعين..

إذ يمكن الجواب عن هذه الدعوى -بالإضافة لما سبق ذكره في المناقشات- بأن من يُطالع كتب التاريخ الإسلامي يقف على أوبئة كثيرة وطواعين قد مرَّت بالمسلمين، وتعطلت معها الصلوات جُمعًا وجماعات، في أكثر المساجد، ومن ذلك:

- أولًا: ما ذكره شمس الدين الذهبي من وقوع ذلك سنة ٤٤٨ هجريًّا، فقال: ''وكان القحط عظيما بمصر وبالأندلس، وما عُهِد قحطٌ ولا وباءٌ مثله بقُرطبة، حتى بقيت المساجد مغلقة بلا مُصَلٍّ، وسمي عام الجوع الكبير''[1].
- ثانيًا: حكى تقي الدين المقريزي وقوع ذلك سنة ٧٤٩ هجريًا، وهو يذكر ما وقع فيه من حوادث أليمة من تفشِّي الوباء، ومن ذلك قوله: ''واشتد الوباء بعد ذلك حتى عجز الناس عن حصر الأموات.. ولم يحتج أحد في هذا الوباء إلى أشربة ولا أدوية ولا أطباء لسرعة الموت..؛ فلا تمر بشارع إلا وفيه عدّة أموات، وصارت النعوش لكثرتها تصطدم، والأموات

(١) (سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣١١).

تختلط.. وكان أهل البيت يموتون جميعا وهم عشرات؛ فما يوجد لهم سوى نعش واحد، ينقلون فيه شيئًا بعد شيء.. وبطلت الأفراح والأعراس من بين الناس؛ فلم يُعرف أن أحدًا عمل فرحًا في مدة الوباء، ولا سمع صوت غناء، وتعطَّل الأذان من عدة مواضع، وبقي في الموضع المشهور بأذان واحد.. وغلقت أكثر المساجد والزوايا''[1].

- ثالثًا: حكى الحافظ ابن حجر وقوع ذلك في سنة ٨٢٧ هجريا، فقال: ''وفي أوائل هذه السنة وقع بمكة وباء عظيم بحيث مات في كل يوم أربعون نفسًا، وحُصر من مات في ربيع الأول ألفًا وسبعمائة، ويقال إن إمام المقام لم يُصلِّ معه في تلك الأيام إلا اثنين، وبقية الأئمة بطلوا لعدم من يصلي معهم''[2].
- رابعًا: حكى الجبرتي وقوع ذلك سنة ١٢١٥هجريًا، فقال: '' ومنها وقوع الطاعون بمصر والشام وكان معظم عمله ببلاد الصعيد.. وقد انتشر هذا البلاء في جميع البلاد شرقًا وغربًا، وشاهدنا منه العجائب في أطواره وأحواله؛ وذلك أنه أباد معظم أهل البلاد .. وأغلقت الأسواق، وعزَّت الأكفان، وصار المعظم من الناس بين ميت ومشيع ومريض وعائد.. وتعطلت المساجد من الأذان والإمامة؛ لموت أرباب الوظائف''[3].

وعليه: فقد تعطلت الجمع والجماعات في أكثر المساجد بعض الأزمنة بسبب الأوبئة، لكن يمكن القول بأنه أوقفت جبرًا وقهرًا، لا اختيارًا؛ إذ لم

(١) (السلوك لمعرفة دول الملوك (٤/٨٥: ٨٨) مختصرًا.

(٢) (إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/ ٣٢٦).

(٣) (تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٢/ ٤٤٠).

أقف على فتوى بالترخيص في ذلك، لكن يتجه القول بأن إغلاقها أمام عامة المصلين احترازًا أولى حتى لا نصل إلى نحو ما وقع قديمًا عبر التاريخ، وأخذًا بالأسباب قبل إبادة خلق كثير من العباد، ومنعًا من الوصول لما وصلوا إليه من نتائج مأساوية؛ على ألا يشمل الإغلاق كافة المساجد، وإنما مع إبقاء الشعيرة في أضيق صورة ممكنة في كل بلد.

المطلب الرابع

بيان رأي الباحث

بعد ذكر أدلة كلا الاتجاهين، والمناقشات التي وُجِّهت لبعض استدلالات كلّ منهما، والجواب عن بعض هذه المناقشات، وبعد الوقوف مع الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس، وبيان حكم إقامة الجمعة والجماعات في كل بلد؛ فإنه يترجح لدى الباحث القول بأنه: (**يجوز تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد أمام عموم المصلين-بقيود-، دون تعطيل كليّ لشعائر الجمعة والجماعات أو تعليق إقامتها في جميع مساجد كل بلد**).

وسأبين سبب هذا القول إجمالًا، ثم بشيء من التفصيل، مستعينًا بالله تعالى، فأقول:

- **أما إجمالا**:

فلأن هذا القول فيه إعمال أدلة كلا الفريقين؛ فإن إعمال الأدلة أولى من إهمالها، -فإن من المقرر أن من قواعد الترجيح بين الأدلة: أن الجمع بين الأدلة المتعارضة ولو في الجملة أولى من إهمال أحدهما بالكلية لأنه خلاف الأصل؛ ولأن كل واحد من الدَّليلَين يقتضي العمل به والمصير إلى موجبه، فما أدى إلى استعماله؛ كان أولى[1]-، **والجمع هنا ممكن،** وذلك:

- بحمل أدلة المجيزين لتعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد؛ على وجوب رفع الضرر المتحقق أو المتوقع؛ الناتج عن تفشِّي وباء ''فيروس كورونا

(١) (العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٢٣)، (المحصول للرازي (٢/ ٣٣١).

المستجِد" بكلِّ ممكن، وفق ما تقتضيه نصوص الشريعة ومقاصدها وقواعدها الغرَّاء.

- وحمل أدلة المعارضين لذلك؛ على عدم مشروعية تعطيل الجمع والجماعات بالكليَّة، بل يجب إقامتها ولو بالاكتفاء بالحد الأدنى من المصلين، ولو في مسجد واحد في كل بلد.

- **وأما تفصيلا**:

فإن قول الباحث: إنه "يجوز تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد أمام عموم المصلين"؛ فلما ذكره أصحاب الاتجاه الأول من أدلة معتبرة من الكتاب، والسنة، والمعقول، والقواعد الفقهية، ولا داعي لتكرار أدلتهم، مع تأكيده بأنه قد مُنعت النساء المساجد في بعض الأزمان؛ ولم يعدُّه الفقهاء صدًّا لهنَّ عن سبيل الله تعالى، ولا تخريبًا للمساجد، وإنما كان ذلك دفعًا لبعض المفاسد، كما قال الإمام الزيلعي: "إن الحكم قد يختلف باختلاف الزمان، كما قلنا في منع جماعة النساء في زماننا؛ لفساد أحوال الناس"[1]، ومن ثم فتعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد في حق عموم المسلمين خوفًا على أنفُسهم المعصومة أولى بالجواز؛ فإن الساجد قبل المساجد، والضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرَّر شرعًا.

وقد ورد عن بعض السلف قصر الصلاة على البيوت إذا عمَّ العُذر؛ فعن أَبِي الْخَيْرِ بن تَمِيمِ بن حَذْلَمٍ، قال: كَانَتْ بِالْكُوفَةِ ظُلْمَةٌ، فَجَاءَ هُنَيُّ بن نُوَيْرَةَ مَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، حَتَّى دَخَلَا عَلَى تَمِيمِ بن حَذْلَمٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ

(١) (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦٨).

فَوَجَدَاهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا: «ارْجِعَا إِلَى بُيُوتِكُمَا، وَصَلِّيَا حَتَّى يَنْجَلِيَ مَا تَرَوْنَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ بِذَلِكَ»[1].

ومن ثم فليس في هذا التوسُّع في الترخُّص إشكال شرعي، بل يصح المنع الجبري للتجمعات ومنعها التجمعات الدينية كالجمع والجماعات في بالمساجد؛ حفظًا للنفوس من الهلاك.

على أنه يمكن توصيف جواز تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد أمام عموم المصلين؛ بأنه:

التوصيف الأول: من باب ''عموم العُذر عامة المسلمين''؛ خوفًا من تفشِّي الوباء؛ فإنه إذا عمّ العذر -كالخوف الشديد أو الأعاصير أو المطر الشديد- بلدة؛ كان هذا العذر مُسقطًا لوجوب الجمعة والجماعة عن عامة أهلها، مَن أصيب منهم ولم لم يُصَب؛ فتكون الرخصة عامة.

وتجدر الإشارة إلى أن من الفقهاء من تعرَّض لمثل هذه الحالة التي نمرُّ بها من انتشار فيروس كورونا المستجِد؛ فألحق حالتنا وهي انتشار الوباء بـ''المرض المخوف'' في حق عامة الناس، ومن هؤلاء الإمام سراج الدين البلقيني الشافعي؛ حيث ذكر في كتابه: ''التدريب'' في باب الوصية أحوالًا عشرة، منها: ما إذا وقع الطاعون في بلد وفشا؛ فإنه يكون مخوفا في حق من لم يصبه من عموم الناس، فقال: '' إحداها: إذا وقع الطاعون في البلد، وفشا الوباء؛ فإنه مخوف في حق من لم يصبه''[2].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢١٩)، كتاب (الصلوات)، باب (صلاة الكسوف، كم هي؟)، برقم (٨٣١٧).

(٢) (التدريب في الفقه الشافعي للسراج البلقيني ٢/٣٧٦).

ومما يُستأنس به في هذا السياق، ما نصَّ عليه الشهابُ الرّمليّ -وغيرُه- على ذلك، فقد نقل شمس الدين الرّملي ذلك عنه، فقال: ''وأفتى الوالد بأنه تسقط الجمعة عن أهل محلّ عمَّهم عذرٌ؛ كمطر''(١)، وقال الإمام البجيرمي: '' وتسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر؛ كمطر''(٢).

بل قد نص الإمام القرافي على عموم العذر، وضرب له مثالًا بجمع الصلوات في المطر، فقال: ''يجمع في المطر... ويجمع في سائر المساجد؛ لعموم العذر''(٣).

التوصيف الثاني: يجوز تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد حفظًا للنفوس المعصومة من الهلاك، فإن حفظ النفس أحد الضرورات الخمس، مع تقديمه على إقامة الجماعة في المسجد؛ لكون ذلك لا يُعارض حفظ أصول الدِّين في ذاته، ولا يؤدِّي إلى إبطال أركانه وأُسُسِه، على نحو ما سبق الإشارة إليه في تنزيل الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس على نازلة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد.

مع إمكانية عقد عدة موازنات أخرى بينهما، منها:

- إن حفظ النفس من الموت أو الهلاك من الضرورات الخمس، بينما إقامة الجماعة في المسجد من تكميلي ضروري الدين ومتمِّماته؛ فقد شرع الإِسلام الصلاة لحفظ الدين، وشرع من أحكامها التكميلية صلاة الجماعة

(١) (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٥٨).

(٢) (حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٠١).

(٣) (الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٤)

في المسجد، وخطبة الجمعة[1]؛ فعند تعارضهما بخوف العدوى التي هي مظنة هلاك الأنفس؛ فإن الموازنة تقتضي تقديم ضروري حفظ النفس بمنع التجمعات، على تكميلي حفظ الدين كصلاة الجماعة في المساجد.

- ثم إن الصلاة في المساجد من جملة المحافظة على تديُّن الأفراد، وحفظ النفس مقدَّم عليه، وإن كان الحفاظ على الدِّين في ذاته أولى كما تقرّر.
- وكذا فإن تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد ومنع التجمعات؛ إنما هو من جنس المحافظة على أفراد الأمة، وليس على مجموعها -كالجهاد-، ولذا فإنه يُقدَّم فيه حفظ النفوس.
- كما أن بقاء التجمعات البشرية في زمن الوباء؛ مظنة تفشي الوباء بما يلحقه من هلاك الأنفس بغلبة الظن، ومنها اجتماع المسلمين في المساجد لأداء صلوات الجُمع والجماعات؛ فلو لم تترك هذه التجمعات -بما فيها الاجتماع لأداء الشعائر الدينية-؛ لأدى ذلك إلى ضياع مصلحة النفس التي إذا فاتت فإنها لا تقبل الجبران، في الوقت الذي تقبل فيه هذه الواجبات الجبران؛ لأنه إذا فات أصلها فيمكن أداء بدلها؛ كالصلاة في البيوت، أو منفردًا، وهذا المعنى هو ما وضحه العز بن عبد السلام ضاربًا أمثلة لمصالح أخِّرَت؛ لما في تقديمها من المفاسد، فقال: ‘‘منها: تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب

(١) (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى الزحيلي (١/ ١٢١).

إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك''[1].

فكذلك مسألتنا؛ إذ لا قيام لصلوات الجُمع والجماعات في المساجد دون مُصلِّين، ولا قيام للدين دون مكلفين، ولذا فإن من حفظ الدين الحفاظ على أنفس المكلفين، بل إن حفظ الدين لا يتم إلا بحفظ النفس، ولذا قال الإمام الشاطبي: ''إن مصالح الدين مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة -يعني الكليات الخمس-، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيا عليها؛ حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود- أعني: ما هو خاص بالمكلفين والتكليف-، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك؛ فلو عُدِم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عُدم المكلف -يعني النفس- لعُدِم من يتديَّن''[2].

- وكذا فإن في تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد منعًا لتفشِّي فيروس كورونا؛ موازنة أخرى؛ إذ هناك تعارض بين حق الله تعالى وحقوق العباد، ومن المعلوم أن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة، بينما حقوق العباد مبنية على التضييق في مراعاتها، وذلك بالموازنة بين مفسدة ترك صلاة الجماعة في المسجد، ومفسدة الاجتماع المؤدي الى إيذاء النفس والغير بالعدوى الحاصلة بغلبة الظن؛ فيقدَّم حق العباد على حق الله تعالى، وهو مقتضى تقديم حفظ النفوس.

التوصيف الثالث: يصحُّ أن يكون هذا الإغلاق للمساجد أمام عموم المصلين؛ تخريجًا على القاعدة الشرعية: ''إذا تعارض مفسدتان، روعي

(١) (قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٧).

(٢) (الموافقات للشاطبي ٢ /٣٢).

أعظمهما ضررًا؛ بارتكاب أخفهما''[1]: وفي حالتنا وُجدت مفسدتان: ترك الصلاة في المساجد جماعةً، ومفسدة تفشِّي العدوى المحققة المسببة للموت، ولا شك أن مفسدة ترك الصلاة في المساجد جماعةً -مع مكانتها- أهون من مفسدة مباشرة الأسباب المؤدية لهلاك النفوس المعصومة. ولعلها داخلة في التوصيف السابق.

- ومن المعلوم أن **تقليل عدد القتلى كمنع القتل ابتداءً، وهو من مقاصد الشارع الحكيم**، وقد أكد على هذا المعنى صاحبُ التلويح من الحنفية إذ بيَّن أن مصلحة تقليل القتل كمنعه في وجوب الاحتياط، ووجوب العمل بمقتضاه، فقال: ''فإنا نعلم قطعًا بأدلة خارجة عن الحصر أن تقليل القتل مقصود للشارع؛ كمنعه بالكلية''[2].
- **قيود جواز تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد أمام عموم المصلِّين:**

وضع الباحث -عفا الله عنه- **ثلاثة قيود لجواز منع تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد أمام عموم المصلين**، (مع تنزيلها على الواقع المَعيش)، وهي:

❖ **القيد الأول: أن يثبت وجود الضرر في تجمعات الناس:** وهذا القيد عملًا بالقاعدة الفقهية المعتبرة: ''الضرر يُزال''، ومن قواعد المتفرعة عنها: ''أن الضرر يدفع قدر الإمكان''[3].

ووجود الضرر وانتشار المرض باجتماع الناس ثابت وواقع، لا يُنكره

(١) (الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧).

(٢) (شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٥٢).

(٣) (الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧).

كل ذي بصيرة أو متابع لبيانات منظمة الصحة العالمية في تحذيراتها المتكررة من التجمعات البشرية وبيان خطرها، وما لذلك من تبعات ناتجة عن انتشار وباء "فيروس كورونا المستجِد".

❖ **القيد الثاني: ألا يقتصر الإغلاق على المساجد وحدها:** إذ ليست المساجد أولى بالإغلاق دون غيرها، وليس تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد هو العلاج أو الاحتراز المتعين وحده للحدّ من تفشِّي هذا الوباء، وإلَّا فهو تحكُّم لا يستقيم القول به أو إعماله.

ولذا فإنه يجب أن يشمل منع التجمعات والتعليق لكل تجمع يُعدُّ من حاجيات أو مكملات حفظ النفس وحفظ المال وغيرهما؛ كالمدارس والجامعات والمؤتمرات وأمثلة ذلك كثيرة ومنها ما زاد عن الضروري من الأسواق وكذا حفلات الأعراس وما شابهها، أو التجمعات داخل المطاعم أو المقاهي و"الكافيهات"، فضلًا عن تجمعات اللهو واللعب كالمباريات، أو التجمعات المحرَّمة كالحانات والملاهي الليلية والمراقص أو صالات حفلات "الديسكو" كما تُسمى؛ لأنه لو بقيت هذه التجمعات مع تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد وحدها؛ فإنه لا وجه له حينئذٍ، بل يجب إغلاق الجميع حتى يكون لخوفنا معنى؛ وذلك لإمكان الإصابة في كل تجمُّع بشري؛ وإلا فإنه "لا تُشرَع الوسيلة إذا لم تحقق مقصدها".

وتجدر الإشارة أنه قد حصل مؤدَّى هذا القيد أيضًا؛ فقد أغلقت غالبية دول العالم ومنها الدول العربية والإسلامية هذه التجمعات، واقتصرت على ما به مقومات الحياة كوسائل المواصلات وبعض الأسواق وبعض الأعمال الضرورية، وذلك في بعض الأوقات مع فرض حظر تجول جزئي، بل وصل

إلى فرض حظر تجول كلي في بعض البلدان كالسعودية والأردن وكثير من الدول الأوروبية -في بعض الأيام- على حدّ متابعتي للواقع، وإن تأخرت بعض إجراءات إغلاق بعض التجمعات غير الضرورية مع قصر عملها على ساعات النهار ومنها التجمعات الترفيهية في بعض البلاد؛ مما أثار حفيظة البعض، وإن انتهى الأمر فيها إلى إغلاقها كليةً.

- **القيد الثالث: أن يتعذر إقامة الصلوات جُمعًا وجماعات من الراغبين في الأخذ بعزيمة إعمار المساجد؛** وذلك بأخذ احترازات تضمن تضييق نطاق تجمُّع المُصلِّين في المساجد؛ للحدِّ من إمكانية تفشِّي الوباء، وذلك بحسب غلبة الظن؛ وهذا القيد عملًا بالقاعدة الفقهية المعتبرة: ''الميسور لا يسقط بالمعسور''[1].

ومن أمثلة هذه الاحترازات:

توفير جهاز كشف درجة حرارة الجسم أمام المساجد وتفعيله للداخلين إليها، مع تطهير المساجد وتعقيمها بالمطهّرات من ماء وخل أو ''مادة الكلور''، وقصر الوضوء على البيوت، مع الاقتصار على المساجد الكبرى وغلق الزوايا، مع الالتزام بالدخول والخروج وَفق نظام تام، والاقتصار على ربع عدد المصلين الفعلية لكل مسجد ثم إغلاق المسجد بعد استيفاء هذا العدد منعًا للازدحام داخله، ثم التباعد بين المصلّين بمقدار متر أو أكثر، مع رفع فرش وسجّاد المساجد والاقتصار على الفرش أو البساط الخاص لكل مصلٍّ ''سجّادة الصلاة''، ويمكن الصلاة بالكمامة، مع التنبيه على ترك

(١) (المستصفى للغزالي (ص: ٢٢٠)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٥).

المصافحة داخل المسجد وخارجه، ويمكن في صلاة الجمعة أن يتم تفعيل التسجيل الكترونيًا لحضورها في المساجد الكُبرى مع قصرها عليها، مع تقصير الخطيب للخطبة وكذا الإمام في القراءة في الصلوات الخمس..

وغالب ظني أن هذه الاحترازات وإن كانت جائزة الوقوع ويمكن القيام بها نظريًّا، إلا أنه قد يصعب تطبيقها على أرض الواقع؛ لاسيما مع العشوائية من البعض، والحرص الزائد على دخول المساجد من البعض الآخر، واللامبالاة من آخرين، مع التكاليف المادية لبعض هذه الاحترازات؛ فيصعب تطبيقها واقعيًّا؛ وحينئذٍ يظل الضرر قائمًا، ويبقى إمكان تفشِّي الوباء واقعًا..

*وعليه: فإنه لمَّا تحققت هذه القيود الثلاثة؛ فقد جاز تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد أمام عموم المصلين، وإن كان الأخذ بالاحترازات السابق ذكرها؛ أولى من الإغلاق.

* وأما قول الباحث: ''**دون تعطيل كليّ لشعائر الجمعة والجماعات أو تعليق إقامتها في جميع مساجد كل بلد ومِصر**''؛ فلما ذكره أصحاب الاتجاه الثاني من أدلة معتبرة من الكتاب والسنة والمعقول، ولما تم تفصيله في المطلب الثاني من هذا المبحث من بيان حكم إقامة الجمعة والجماعات في كل بلد؛ بمقتضى الأدلة التي تدل على فرضية إقامة الجمعة والجماعات فرضًا كفائيًّا في كل بلد، وعلى رأسها الأدلة من السنة النبوية المطهرة، ولأنه لم ينقل نص شرعي، ولا اجتهاد لأحد فقهاء المذاهب المعتبرة؛ يرخص لمجموع الأمة أو لأهل بلدة منها في تعطيل الجمعة أو الجماعة، وإنما ثبتت الأعذار والرخص في حق آحاد الأمة، لا في حق مجموعها، كما أن كثيرًا من

الفقهاء قد نقلوا الإجماع على عدم جواز منع صلاة الجمعة أو الجماعة في كافة مساجد البلد، على نحو ما تم تقريره.

وعليه: فلا أرى جواز القول بتعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد كليةً؛ على أن يقتصر الأمر على رفع الأذان بالمساجد؛ للإعلام بدخول وقت الصلاة فحسب؛ على نحو ما أفتت به أكثر المجامع والهيئات الفقهية، -وما حالي وحالهم إلا كالهدهد الضعيف مع سليمان عليه السلام-، بل إنه تجب أن تُقام الصلاة ببعض المساجد بعد هذا الأذان ولو بأقل عدد؛ قال الإمام النووي في المجموع، في حق صلاة الجماعة: ''لم يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيهم، ففي القرية الصغيرة: يكفي إقامتها في موضع واحد''(١).

ولذا فإنه يجب إقامة صلاة الجماعة في كل بلد؛ حتى وإن أقيمت بإمام المسجد مع المؤذن أو العامل، فيحصل بذلك القيام بالفرض الكفائي، وهو أمر ميسور؛ إذ أقل العدد في صلاة الجماعة اثنان، قال الإمامة ابن قدامة: ''وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدًا، لا نعلم فيه خلافًا''(٢).

وكذا صلاة الجُمعة: فإنه يجب أداؤها قيامًا بفرض الكفاية، ولو في مسجد واحد في كل بلدة أو مدينة (مركز) ولو بأقل عدد تنعقد به، وهو ثلاثة على مذهب الحنفية(٣).

---

(١) (المجموع شرح المهذب (٤/ ١٨٥، ١٨٦) باختصار.

(٢) (المغني لابن قدامة (٢/ ١٣١).

(٣) قال الكاساني:''وأما الكلام في مقدار الجماعة فقد قال أبو حنيفة ومحمد: أدناه ثلاثة =

فإن ادعى مدَّعٍ عدم إمكانية القيام بذلك في كل قرية وحيّ؛ فإن سلَّمنا له ذلك؛ فلتُقم ولتؤدَّى الجمع والجماعات ولو في مسجد واحد في مركز أو محافظة، فإن تعذر: ففي مسجد واحد في كل دولة؛ لحين رفع الوباء؛ على أن تُشهر هذه الصلاة ويُعلَم بإقامتها؛ لأنهم يقومون بهذا بفرض الكفاية عن أهل البلد جميعًا.

أما تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد كلها فلا أرى له وجهًا؛ طالما أمكن القيام بفرض الكفاية ولو في مسجد واحد، مع اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية -التي سبق وأن أشرتُ إليها- ووفق ما ترشد به الهيئات الطبية، ومنظمة الصحة العالمية؛ فإن ''الميسور لا يسقط بالمعسور''، و ''الضرورة تقدَّر بقدرها'' كما هو مقرَّر.

فإن تفشَّي الوباء، وتعذَّر إقامة الصلوات في كل بلد على نحو ما تم تفصيله؛ فإنه يمكن القول بأنه: لو قام المؤذن وحده -أو الإمام أو غيرهما كالعامل- بالأذان والصلاة منفردًا في المسجد؛ فلا يبعد القول بالاكتفاء به وأنه تحصل به إقامة الجماعة على الكفاية على قولٍ، وهذا مما نصَّ عليه المالكية، حيث يرى المالكية: أنه إذا جاء الإمام الراتب بمسجد في وقت الصلاة، فلم يجد أحدا يصلي معه، فصلى منفردا، بعد أن أذن وأقام؛ فإنه يعتبر كالجماعة فضلا وحكما، ويحصل له فضل الجماعة إن نوى الإمامة؛ لأنه لا تتميز صلاته منفردا عن صلاته إماما إلا بالنية، قال صاحب القوانين

=

سوى الإمام، وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام''. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٦٨).

الفقهية: ''والإمام الراتب وحده كالجماعة''[1]، وقال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته: ''والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة'' قال النفراوي معلقًا: ''والإمام الراتب: وهو الذي نصبه السلطان أو نائبه.. أو نصبه واقف المسجد؛ لأن شرط الواقف واجب الاتباع..''[2].

وقال خليل في التوضيح: ''الإمام الراتب يقوم مقامَ الجماعة فى أوجه: فى تحصيل الفضل المرتب للجماعة..'' [3].

والخلاصة: إنه مع خشية تفشِّي الوباء؛ فإنه تقام الجمع والجماعات في كل بلد، ولو بالحد الأدنى من حيث العدد الذي تنعقد به؛ إعمالًا لمجموع الأدلة، مع عدم إهمال بعضها، مع ما سبق تقريره من كون إقامة صلاة الجمعة وصلوات الجماعات في كل بلد من فروض الكفايات، ومن شعائر الإسلام التي يجب إظهارها، ويحرم منعها، أو الاجتماع على تركها..

ولعلَّ هذا هو ما قصدته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأن استثنت من فتوى تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد: ''الحرمان الشريفان''؛ فلعلها قد فصدت بذلك القيام بالفرض الكفائي، وإن توقَّفت الصلاة فيهما أيامًا، ثم فُتحت مقتصرة على بعض الأشخاص من أئمة الحرم ورجال الشرطة وعمال النظافة كما بدا من نقل البث المباشر للصلاة بعد عودتها مجدَّدًا، بعد توقفها أيامًا على خلاف ما أفتت به الهيئة.

---

(١) (القوانين الفقهية (ص: ٤٩).

(٢) (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢١١)

(٣) (التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٤٣).

وكذا دائرة الإفتاء العام بمملكة الأردن الهاشمية حين أفتت باستثناء مسجد واحد في البلاد من الإغلاق؛ حفاظًا على شعيرة الجمعة كما ذكرت الفتوى، مع إذاعة الصلاة عبر القنوات الإذاعات مع اقتصارها على في صلاة الجمعة على أربعين ممن تصح بهم الجمعة، وهذا أقل ما يُمكن.

ولذا فإنني أدعو كافة الدول الإسلامية إلى إقامة الصلوات جمعًا وجماعات على النحو الذي يقيم فرض الكفاية في إقامة هذه الشعائر؛ لحين رفع الله تعالى هذا الوباء، وألا يستمروا في الوضع القائم من الغلق التام للمساجد وتعليق الجمع والجماعات في جميع مساجد كل دولة؛ فإن هذا ما لا يجوز؛ لما سبق بيانه.

تم ولله الحمد الفراغ من كتابة هذا البحث

في يوم الثلاثين من شهر رمضان لعام ١٤٤١هـ

الموافق الثالث والعشرين من شهر مايو لعام ٢٠٢٠م.

أهم النتائج والتوصيات

- كثُر النزاع في حكم تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد؛ منعًا لتفشِّي وباء فيروس "كورونا المستجِد"، لاسيما مع وجود اتجاهين للفقهاء المعاصرين بين القول بإباحة ذلك، وتحريمه.
- اتجه أكثر علماء الأمة من المعاصرين إلى أنه يُباح تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد منعًا لتفشِّي وباء "كورونا المستجِد"؛ لحين رفع الوباء، مع الاكتفاء برفع الأذان بها؛ للإعلام بدخول وقت الصلاة، وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، والمعقول، والقواعد الفقهية.
- بينما اتجه بعض العلماء المعاصرين إلى أنه يجب إبقاء شعيرة الصلوات في المساجد، ويحرم إغلاقها وإيقاف صلاة الجمعة وصلوات الجماعات بها، لكنَّه يُرخَّصُ في التغيب عنها لمن خاف على نفسه العدوى، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.
- بعد عقد موازنة بين كلا اتجاهي الفقهاء المعاصرين تجاه حكم تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد؛ خلال زمان انتشار الوباء، وما استدل به كل اتجاه، والوقوف مع أسباب الخلاف بينهما، ظهرت للباحث النتائج التالية:
- يصح القول بأنه إذا حلَّ الوباء أو الطاعون في بلدٍ ما، أو اجتاح الدول والأقطار، وخيف على عموم الناس من الهلاك؛ فإنه يجب حينئذ تقديم حفظ النفس على ما سواها، مع اعتبار الحال والزمان؛ طالما أنه لم يُعارض حفظ أصول الدِّين في ذاته، ولم يؤدِّ إلى إبطال أركانه وأُسُسِه، وفي هذا جمعٌ بين الاتجاهين الأصوليين في تقديم الدين على النفس أو

العكس، وفيه توفيقٌ بين المصالح المتعارضة؛ بما يحفظها جميعًا، دون أن تفوت أي مصلحة على حساب الأخرى.

- لو لم تترك هذه التجمعات -بما فيها الاجتماع لأداء الشعائر الدينية-؛ لأدى ذلك إلى ضياع مصلحة النفس التي إذا فاتت فإنها لا تقبل الجبران، في الوقت الذي تقبل فيه هذه الواجبات الجبران؛ لأنه إذا فات أصلها فيمكن أداء بدلها؛ كالصلاة في البيوت، أو منفردًا.
- لا قيام لصلوات الجُمع والجماعات في المساجد دون مُصلِّين، ولا قيام للدين دون مكلفين، ولذا فإن من حفظ الدين الحفاظ على أنفس المكلفين، بل إن حفظ الدين لا يتم إلا بحفظ النفس، ولذا قال الإمام الشاطبي: ''لو عُدم المكلف -يعني النفس- لعُدِم من يتديَّن''.
- تقليل عدد القتلى كمنع القتل ابتداءً، وهو من مقاصد الشارع الحكيم.
- لا يُسلم ما قاله أصحاب الاتجاه الثاني -القائلون بحُرمة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد- من أنه لم ينقل أن صلوات الجماعة قد عطِّلت عبر العصور في أزمنة الأوبئة والطواعين.
- يختلف الخلاف الفقهي في حكم إقامة صلاة الجماعة في حق الفذ؛ عن حكم إقامة الجمعة وصلوات الجماعات في كل بلد من حيث الجملة؛ إذ كون إقامة صلاة الجماعة في كل بلد؛ من فروض الكفايات بإجماع الفقهاء.
- لم ينقل نص شرعي، ولا اجتهاد لأحد فقهاء المذاهب المعتبرة؛ يرخص لمجموع الأمة أو لأهل بلدة منها في تعطيل الجمعة أو الجماعة، وإنما ثبتت الأعذار والرخص في حق آحاد الأمة، لا في حق مجموعها.

- نقل كثير من الفقهاء الإجماع على عدم جواز منع صلاة الجماعة في كافة مساجد البلد، وعلى عدم جواز الامتناع عن هذا الفرض الكفائي الذي يُعدّ من شعائر الإسلام.
- كما أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز تعطيل كافة المساجد عن إقامة صلاة التراويح في رمضان؛ ولذا فالقول بعدم جواز التعطيل التام للجُمع، والجماعات في الصلوات الخمس، في كافة المساجد؛ أولى بالمنع.
- وقد ترجَّح لدى الباحث القول بأنه: (يجوز تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد أمام عموم المصلين-بقيود-، دون تعطيل كليّ لشعائر الجمعة والجماعات أو الامتناع عن إقامتها في جميع مساجد كل بلد).
- التعليق التام -القائم حاليًا- الشامل لكافة المساجد، وإن كان مما لا يجوز؛ إلا أنه لا يجوز تنزيل كلام الفقهاء فيه باستحقاق المقاتلة أو غير ذلك؛ إذ إنما يصدق ذلك في حالة الاجتماع على الرِدَّة أو قصد تخريب المساجد، وهذا منتفٍ في حالتنا؛ إذ المقصد من منع الجمع والجماعات هو الأخذ بأسباب الحد من العدوى بمنع التجمعات؛ منعًا لتفشّي وباء فيروس كورونا المستجِد؛ وهو منعٌ مقيد بزوال الوباء، فهو تعليق للجُمَع والجماعات بالمساجد؛ بتأويل؛ فكأن الفقهاء أصحاب الاتجاه الأول قد حملوا الإجماع على عدم جواز المنع التام لجميع مساجد البلد؛ على حال الاختيار، لا الاضطرار كانتشار الأوبئة.
- يوصي الباحث كافة الدول الإسلامية إلى إقامة الصلوات جمعًا وجماعات على النحو الذي يقيم فرض الكفاية في إقامة هذه الشعائر؛ لحين رفع الله تعالى هذا الوباء، وألا يستمروا في الوضع القائم من الغلق التام للمساجد

وتعليق الجمع والجماعات في جميع مساجد كل دولة؛ فإن هذا ما لا يجوز كما تم تفصيله.

- كما يوصي الباحثين في المسائل الفقهية -وغيرها- إلى بذل الجهد والطاقة؛ لبيان الأحكام التي تتعلق بهذه النازلة، وما يترتب عليها من أحكام متعددة.

فهرس المصادر والمراجع

- **أولاً: القرآن الكريم.**

- **ثانيًا: مراجع التفسير وعلوم القرآن:**

١- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي المتوفى: ١٣٩٣هـ، ط: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م.

٢- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، المتوفى: ٧٤١هـ، ط: دار الفكر - بيروت / لبنان -١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م.

٣- التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم يونس الخطيب، المتوفى: ١٣٩٠هـ، ط: دار الفكر العربي - القاهرة.

٤- الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، المتوفى: ٦٧١هـ، ط: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

- **ثالثًا: مراجع متون الحديث الشريف وشروحه:**

٥- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، المتوفى: ٤٦٣هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بتحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.

٧- جامع العلوم والحكم، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفى:

٧٩٥هـ، ط: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى: ٢٧٣هـ، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله.

٩- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى: ٢٧٥هـ، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، بتحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي.

١٠- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، المتوفى: ٣٨٥هـ، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.

١١- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، المتوفى: ٤٥٨هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٢- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى: ٣٠٣هـ، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، بتحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.

١٣- شرح النووي على صحيح مسلم لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٤- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمَّدُ بن عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بن عبد العزيز، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك، المتوفى: ٨٥٤ هـ، ط: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٥- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
١٦- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١هـ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٧- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، المتوفى: ٨٠٦هـ، ط: دار إحياء التراث العربي.
١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفي:٨٥٢ هـ، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الدمشقي، الحنبلي، المتوفى: ٧٩٥هـ، ط: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، بتحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة.
٢٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن عثمان العبسي، المتوفى: ٢٣٥هـ، ط: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، بتحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢١- المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر ابن العربي، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٢٢- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري، المتوفى: ٤٠٥هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، المتوفى: ٢٤١هـ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.

٢٤- معالم السنن، في شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المتوفى: ٣٨٨هـ، ط: المطبعة العلمية - حلب- سوريا، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٢٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني، المتوفى: ١٢٥٠هـ، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، بتحقيق: عصام الدين الصبابطي.

- **رابعًا: مراجع أصول الفقه وقواعده:**

٢٦- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث -دبيّ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، بتحقيق: د/ أحمد جمال الزمزمي، د/ نور الدين عبد الجبار صغيري

٢٧- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، المتوفى: ٦٣١هـ، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢٨- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، المتوفى: ٨٠٤ هـ، ط: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري.

٢٩- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٣٠- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٣١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المتوفى: ٧٥١هـ، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، بتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد.
٣٢- أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد، د. أحمد محمد الرفايعة، الجامعة الأردنية- عمّان، ١٩٩٢م.
٣٣- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى: ٧٩٤هـ، طبعة: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٤- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير حاج، المتوفى: ٨٧٩هـ، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣٥- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، د/ محمد طاهر حكيم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٦، السنة: ٣٤، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
٣٦- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى: ٧٩٣هـ، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م، بتحقيق: زكريا عميرات .
٣٧- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، المتوفى: ٧٥٦ هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٨- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي، ط: مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م، بتحقيق: د. حمد الكبيسي.
٣٩- طرق الكشف عن مقاصد الشارع د. نعمان جغيم، ط: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٤٠- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى: ٤٥٨هـ، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، بتحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي.
٤١- علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي ط: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٤٢- الفوائد في اختصار المقاصد، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المتوفى: ٦٦٠هـ، ط: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى: ٦٦٠هـ، ط: دار المعارف بيروت - لبنان.
٤٤- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٤٥- المحصول، لفخر الدين الرازي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٦- المدخل، ا.د علي جمعة، من مطبوعات المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط: دار الفكر- دمشق، سوريا، ١٩٩٦م.

٤٧- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى: ٥٠٥هـ، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، بتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر.
٤٨- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، لمجموعة من العلماء من مختلف الأقطار الإسلامية، وتم إنجازها بالاشتراك بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، ط: المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع، بلبنان، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٣م.
٤٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى: ١٣٩٣هـ، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، بتحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة.
٥٠- الموافقات، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى: ٧٩٠هـ، ط: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، بتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
٥١- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين عطية، من مطبوعات المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط: دار الفكر- دمشق، سوريا، ٢٠٠٣م
٥٢- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د.محمد مصطفى الزحيلي، ط: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

- **خامسًا: مراجع الفقه:**

أولا: المذهب الحنفي:

٥٣- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المتوفى: ٦٨٣هـ، ط: مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٥٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٥- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى: ٨٥٥هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى: ٧٤٣ هـ، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٥٧- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى: ١٢٥٢هـ، ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٨- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، المتوفى: ١٠٦٩هـ، ط: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٩- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى: ٥٩٣هـ، ط: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

ثانيًا: المذهب المالكي:

٦٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المتوفى: ٨٩٧هـ، ط: دار الفكر، عام ١٣٩٨هـ.

٦١- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ، ط: مركز نجيبويه

للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م بتحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.

٦٢- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، بتحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة.

٦٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، المتوفى: ١١٢٦هـ، ط: مكتبة الثقافة الدينية، بتحقيق: رضا فرحات.

٦٤- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى: ٧٤١هـ، ط: دار الفكر، الطبعة: الأولى.

٦٥- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي المتوفى: ١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ، ط: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٦٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، المتوفى: ٩٥٤هـ، ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ثالثًا: المذهب الشافعي:

٦٧- التدريب في الفقه الشافعي، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، المتوفى: ٨٠٥ هـ، ط: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٦٨- حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، المتوفى: ١٢٢١هـ، ط: مطبعة

الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
٦٩- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، ط: دار الفكر .
٧٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى: ٩٧٧هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى: ١٠٠٤هـ، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٧٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى: ٤٧٨هـ، ط: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، بتحقيق: أ.د/ عبد العظيم محمود الدّيب.

رابعًا: المذهب الحنبلي:

٧٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٤- المغني، لابن قدامة المقدسي، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

خامسًا: مراجع فقهية عامة:

٧٥- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الأحكام السلطانية للفراء، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى: ٤٥٨هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٧٦- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر بن المنذر، ط: مكتبة مكة، رأس

الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
٧٧- الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، ابن القطان، المتوفى: ٦٢٨هـ، ط: الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٧٨- فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، د مسعود صبري، ط: دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.
٧٩- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المتوفى: ٣٢١هـ، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

- **سادسًا: مراجع تاريخية:**

٨٠- إنباء الغمر بأبناء العمر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢هـ، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م
٨١- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ، المتوفى: ١٢٣٧هـ، ط: دار الجيل بيروت.
٨٢- السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي، المتوفى: ٨٤٥هـ، ط: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٨٣- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م.

- **سابعًا: مراجع الكترونية:**

٨٤- فتوى الشيخ أحمد بن الكوري العلوي الشنقيطي منشورة بموقع''شنقيط ميديا'' بتاريخ: بتاريخ ١٥ من مارس٢٠٢٠م، وكذا بموقع''العربي ميديا''.
https://alaraby-media.net/%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7/
https://chinguitmedia.com/2020/03/13/25875/

٨٥- فتوى د غادة الشاويش منشورة بموقع''السبيل'' بتاريخ ٢١ من مارس٢٠٢٠م
http://assabeel.net/427411

٨٦- فتوى د.فهد العجلان بعنوان:''النقاش الفقهي حول إيقاف الجمعة والجماعة''، منشور على موقعه على''تطبيق تليجرام''
https://www.hottg.com/fahadalajlan/p137.html

٨٧- فتوى دائرة الأوقاف الإسلامية في القدس، منشورة بموقع جريدة ''المصري اليوم''، بتاريخ ١٥ من مارس٢٠٢٠م
https://www.almasryalyoum.com/news/details

٨٨- فتوى لجنة الفتوى الرئيسة بالأزهر الشريف، منشورة على موقع مجمع البحوث الإسلامية، وبموقع جريدة''الوطن''، بتاريخ ١٥ من مارس٢٠٢٠م
http://www.azhar.eg/magmaa
https://www.elwatannews.com/news/details/4668545

٨٩- فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، منشور بموقع ''العربي'' بتاريخ ١٧ من مارس٢٠٢٠م
https://www.alaraby.co.uk/society/a1d7fe60-7104-45c8-aa60-1576e376c031

٩٠- مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكتروني، وقد نشرها عبر صفحته الرسمية على موقع''فيس بوك''
https://www.facebook.com/fatwacenter

٩١- الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-/advice-for-public/q-a-coronaviruses

فهـرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المُقدِّمة	٢٦٣٧
سبب اختيار الموضوع	٢٦٣٨
الدراسات السابقة	٢٦٣٩
منهج البحث:	٢٦٤٠
خُطة البحث:	٢٦٤١
المطلب التمهيدي	٢٦٤٤
الفرع الأول: التصوير الفقهي للنازلة	٢٦٤٤
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع، وسبب الخلاف	٢٦٤٧
المبحث الأول: الاتجاه الأول القائل بإباحة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد	٢٦٥٠
المطلب الأول: بيان أصحاب الاتجاه الأول القائل بإباحة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد	٢٦٥٠
المطلب الثاني: بيان أدلة الاتجاه الأول القائل بإباحة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد، ومناقشاتها	٢٦٥٧
الفرع الأول: أدلة الاتجاه الأول من الكتاب الكريم	٢٦٥٧
الفرع الثاني: أدلة الاتجاه الأول من السنة	٢٦٥٩
الفرع الثالث: أدلة الاتجاه الأول من المعقول	٢٦٦٩
الفرع الرابع: أدلة الاتجاه الأول من القواعد الفقهية	٢٦٧٥
المبحث الثاني: الاتجاه الثاني القائل بحُرمة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد	٢٦٧٩
المطلب الأول: بيان أصحاب الاتجاه الثاني القائل بحُرمة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد	٢٦٨٠

المطلب الثاني: بيان أدلة الاتجاه الثاني القائل بحُرمة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد ومناقشاتها. ٢٦٨٢
الفرع الأول: أدلة الاتجاه الثاني من الكتاب الكريم..... ٢٦٨٢
الفرع الثاني: أدلة الاتجاه الثاني من السنة..... ٢٦٨٦
الفرع الثالث: أدلة الاتجاه الثاني من الإجماع ٢٦٩٠
الفرع الرابع: أدلة الاتجاه الثاني من المعقول..... ٢٦٩٢
المبحث الثالث: الموازنة بين الاتجاهَين، وبيان رأي الباحث..... ٢٦٩٨
المطلب الأول: الموازنة بين حفظ الدِّين، وحفظ النفس ٢٦٩٩
الفرع الأول: مكانة حفظ الدين، وحفظ النفس ٢٦٩٩
الفرع الثاني: الترتيب المقاصدي لحفظ الدين، وحفظ النفس ٢٧٠٣
الفرع الثالث: تنزيل الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس؛ على نازلة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد..... ٢٧١٢
المطلب الثاني: حكم إقامة الجمعة والجماعات في كل بلد ٢٧١٥
الفرع الأول: بيان أدلة فرضية إقامة الجمعة والجماعات فرضًا كفائيًّا في كل بلد..... ٢٧١٦
الفرع الثاني: تنزيل حكم إقامة الجمعة والجماعات في كل بلد على نازلة تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد..... ٢٧٢٥
المطلب الثالث: تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد منعًا للأوبئة عبر التاريخ الإسلامي ٢٧٢٨
المطلب الرابع: بيان رأي الباحث..... ٢٧٣١
أهم النتائج والتوصيات..... ٢٧٤٥
فهرس المصادر والمراجع..... ٢٧٤٩
فهرس الموضوعات..... ٢٧٦٢